في ظلال المسيرة المهدوية

السلسلة الوافية في رد شبهات الادعاء الواهية

الحلقة (٣٩)

الـرد الصـائـب

عـلـى

الأوهـام والمصـائب

بحث فقهي

تقديم

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السـيد الحسـني (دام ظله الوارف)

تأليف

سماحة آية الله

الشيخ محمد الجناحي (دام ظله)

كتاب يبين ضعف الإشكالات التي أوردها الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله) في كتابه الموسوم ((الفريضة المعطّلة)) على السيد الخوئي (قدس سره) في التنقيح

مقدمة السيد الحسني (دام ظله):

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّهُمَّ لَكَ الحَمدُ عَلَى مَرَدِّ نوازِلِ البَلاءِ، ومُلِمَّاتِ الضَّرَّاءِ، وكَشفِ نوائِبِ الَّلأْوَاءِ، وَتَوالِي سُبُوغِ النَّعْماءِ، ولَكَ الحَمدُ عَلَى هَنِيءِ عطائِكَ، ومَحْمُودِ بلائِكَ، وجَلِيلِ آلائِكَ، ولَكَ الحَمدُ على إحْسانِكَ الكَثِيرِ، وخَيرِكَ الغزِيرِ، وَتَكلِيفِكَ اليَسِيرِ، وَدَفعِ العَسِيرِ، وَلَكَ الحَمدُ يَا رَبِّ عَلَى تَثْمِيرِكَ قَلِيلَ الشُّكرِ، وإعطَائِكَ وافرَ الأجرِ وَحَطِّكَ مُثقَلَ الوِزرِ، وَقبُولِكَ ضَيِّقَ العُذرِ، وَوَضعِكَ باهِضَ الإصْرِ، وَتَسهِيلِكَ مَوضِعَ الوَعرِ وَمَنعِكَ مُفْظِعَ الأمرِ، وَلَكَ الحَمدُ عَلَى البَلاءِ المَصرُوفِ وَوافِرِ المَعرُوفِ، وَدَفعِ المَخُوفِ، وَإذلالِ العَسُوفِ، وَلَكَ الحَمدُ عَلَى قِلَّةِ التَّكلِيفِ، وَكَثرَةِ التَّخفِيفِ، وَتَقوِيَةِ الضَّعِيفِ، وَإغاثَةِ اللّهِيفِ، وَلَكَ الحَمدُ عَلَى سَعَةِ إمهالِكَ، وَدَوامِ إفضالِكَ، وَصَرفِ إمحالِكَ، وَحَمِيدِ أفعالِكَ، وَتَوالي نَوالِكَ، وَلَكَ الحَمدُ عَلَى تَأخِيرِ مُعاجَلَةِ العِقابِ، وَتَركِ مُغافَصَةِ العَذابِ، وَتَسهِيلِ طَرِيقِ المآبِ وَإنزالِ غَيثِ السَّحَابِ، إنَّكَ المَنَّانُ الوَهَّابُ.

وبعد...

أولاً: الحمد لله حمداً كثيراً لا ينقطع أبداً ولا تحصي له الخلائق عدداً على ما أنعم عليّ من نعمه المتواصلة الدائمة الباقية، ومنها أن منّ عليّ وأقرّ عيني ببزوغ نجم جديد في سماء العلم والمعرفة سماحة آية الله الشيخ محمد الجناحي (أدامه الله تعالى وسدده وثبته ورعاه).

ثانياً: بعد الإطلاع على معظم ما في البحث، وجدته وافياً كافياً لإبطال أطروحة وادّعاء الفريضة المعطّلة وصاحبها، ووجدته بحثاً واضحاً مبسطاً وكاشفاً تاماً عن فشل ووهم دعوى الإجتهاد فضلاً عن المرجعية.

ثالثاً: انتهاجاً للطريق العلمي الشرعي الأخلاقي والسبيل الواضح القويم المنير، وانتصاراً للحق ودليل الحق وإمام الحق (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه) فإني أتبنّى هذا البحث وأمضيه وأطرحه الى الساحة العلمية للمناظرة كما وأطرح سماحة الشيخ الجناحي للمناظرة مع صاحب كتاب الفريضة المعطلة لإثبات وإحقاق الحق حتى يكون من يؤمن على بيّنة ومن يجحد ويكفر على بيّنة، وبالتأكيد فإني أتحمل النتائج العلمية والشرعية والأخلاقية المترتبة على المناظرة العلمية الصالحة المثمرة ((إن شاء الله تعالى)).

رابعاً: نعم يا أعزائي (المؤمنين والمؤمنات الصادقين الأخيار) المصاب وكل المصاب على العلم والمذهب والدين والإسلام والأخلاق عندما يدّعي الاجتهاد ويتصدى للمرجعية من لا يفهم أبسط البحوث الأصولية وعلى مستوى الحلقة الأولى.

خامساً: بلحاظ ما ذكرناه في النقطة السابقة فإني أجد ان المناسب جداً جداً (ظاهر وباطناً خارجاً وواقعاً علماً وشرعاً وأخلاقاً) إمضاء عنوان البحث على ما هو (الرد الصائب على الأوهام والمصائب) نعم انها أوهام ومصائب، وساعد الله قلبك يا سيدي ويا مولاي يا صاحب الزمان (صلوات الله عليه وعلى آبائه).

سادساً: يدخل البحث ضمن حلقات السلسلة الوافية في رد شبهات الأدعياء الواهية الحلقة (٣٩). فيشمله وجوب الإطلاع عليه على جميع المؤمنين والمؤمنات، لمعرفة وتيقن ما جرى ويجري على العلم والحق وإمام الحق أروحنا لتعجيل ظهوره الفداء (عليه السلام وصلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه).

والحمد لله رب العالمين والعاقبة لمتقين وصلِّ اللهم على محمد وآل محمد وعجل فرج قائم آل محمد

الحسني
ربيع النصرة والعهد والميثاق / ١٤٢٧هـ

الإهداء

إلى الإمام المظلوم

إلى الإمام المهتضم

إلى الإمام المسموم

إلى كريم أهل البيت (عليهم السلام)

إلى سيدي ومولاي الإمام الحسن المجتبى (عليه السلام) في ذكرى ولادته

أقدم هذا الجهد المتواضع آملاً إن ينفعني في قبري ويوم حشري ونشري

المقدمة:-

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك ما أضيق الطرق على من لم تكن دليله، وما أوضح الحق عند من هديته سبيله، إلهي فاسلك بنا سبل الوصول إليك، وسيّرنا في أقرب الطرق للوفود عليك، قرِّب علينا البعيد، وسهل علينا العسير الشديد، وألحقنا بعبادك الذين هم بالبدار إليك يسارعون، وبابك على الدوام يطرقون، وإياك في الليل والنهار يعبدون، وهم من هيبتك مشفقون الذين صفيت لهم المشارب، وبلغتهم الرغائب، وأنجحت لهم المطالب، وقضيت لهم من فضلك المآرب، وملأت لهم ضمائرهم من حبك، ورويتهم من صافي شربك.

أما بعد...

فبعد تصدي السيد الشهيد مُحَمَّد مُحَمَّد صادق الصدر (قدست نفسه الزكية) اتضحت الكثير من الأمور التي كانت خافية على الناس، ومنها: مسألة تصدي من ليس أهلاً للمرجعية لها، فقبله كان قول من يحضر عند أحد المتصدّين دون الآخر حجة في معرفة الأعلم منهما ويطلق على هذا الشخص وأمثاله ((أهل الخبرة))، وقبله (قدس سره) كان من له شياع من مناشيء غير عقلائية كالأموال والواجهات (بل حتى مع تعارضه لشياع آخر مثله في الداخل أو الخارج) جاز أو وجب تقليده، وقبله كانت وصية مجتهد لمجتهد آخر حجة في التقليد، فقال

وحكى وأشار وفند وطلب المناظرة وعود الناس على طلب الدليل وعدم أخذ المسألة مسلّمة فلم يعجب البعض هذا الكلام على إختلاف الأسباب، فمنهم من ضربت مصالحه، ومنهم من خدع، ومنهم من غرر به، ومنهم بغضاً بالسيد الشهيد السعيد مُحَمَّد باقر الصدر (قدست نفسه الزكية)، ومنهم عمالة لصدام وأمريكا التي كان كل هذا العداء يصب في صالحها، حتى قتلوه مظلوماً شهيداً شاكياً لربه ما لاقى من القوم وليست رصاصات الثالث من ذي القعدة أشد عليه من الرصاص الذي تلقاه قبل هذا التاريخ.

ولم يكفهم ما فعلوه بل عمدوا الى كل ما بناه الصدران الشهيدان ليهدموه فاعادوا ((خذها مسلّمة))، وأعادوا التصدي للمرجعية لمن هو ليس أهلاً، لها وأعادوا أهل الخبرة المزيفين الذين يشهدون لمرجع دون الاطلاع على آراء المراجع الآخرين، وعاد وكثر المنتفعون الذين همهم الحصول على الراتب والمساعدة حتى لو كان مطية لإبليس ومعادياً للحق وأهله.

إضافة لذلك وغيره فأنهم نصبوا العداء والمحاربة بكل الوسائل ضد من أعاد ((فكر الصدرين)) ويتهمونه بالإرهاب ويداهمون بيته ويقتلون أتباعه ويحرقون القرآن في بيته، ولا أحد يستنكر ولو بتحريك بنت شفة لأن واجهاتهم على حالها، ولم يكتفوا بذلك بل حاربوا طلبة الحوزة الصادقة بشتى أنواع الحروب منها قطع الراتب الحوزوي وحتى ممن أتوا من الخارج الذين يدعون المساواة بين مقلدي المراجع، فمثلاً ذهبنا لآداء امتحان المكاسب والحلقة الثالثة رفضوا (بعد إن قبلوا) بحجة انكم تدرسون في كربلاء، وحتى من يدعون تسخير انفسهم لخدمة خَدَمة الحسين (عليه السلام) فانهم دعونا للتسجيل ولما ذهبت المعاملات ورجعت، كان الجواب كما هو متوقع انتم تدرسون في كربلاء، ومن الطريف انه عندما سألت المسؤول هل أنت مقتنع؟ قال: لا.

فبعد كل الذي عشناه ونعيشه كان علينا لزاماً إن نضاعف من جهودنا لتوضيح الطريق الصحيح للمرجعية بالدليل العلمي والأخلاقي لكي لا يأخذها المكلف مسلّمة وهذا هو الطريق الذي نسلكه بقيادة مرجعنا وقائدنا السيد المظلوم آية الله العظمى السيد محمود الحسني (دام ظله الوارف).

وهذا البحث أطرحه بين يدي العامي وطالب الحوزة وغيرهم بشكل يلائم كلاً منهم كلاً على سعته لاننا عندما كنا ندعوهم لقراءة كتاب الفصل في القول الفصل كانوا يرفضون ذلك بحجة انهم لا يفهمونه، وبهذه المناسبة أدعو طلبة الحوزة بصورة عامة وطلبة الشيخ اليعقوبي (دام ظله) بصورة خاصة إلى المناظرة (الشفوية المصورة أو التحريرية المؤيدة والمذيلة والمصدقة باسم المكتب الذي يمثلونه) في كتابي القول الفصل وهذا الكتاب (الرد الصائب في الأوهام والمصائب) الذي هو عبارة عن بعض الإشكالات التي انقدحت في ذهني القاصر والتي تكفي حسب ما أعتقد لإبطال كل ما أورده الشيخ مُحَمَّد اليعقوبي (دام ظله) على السيد الخوئي (قدس سره) في خصوص صلاة الجمعة باستثناء وجوبها عند أقامتها لانه ما نعتقد بصحته.

اللهم لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا انك سميع الدعاء

القاصر المقصر

مُحَمَّد عبد الأمير الجناحي

المورد الأول:ـ

قال (دام ظله) صـ١ بحوث استدلالية في الفقه المقارن ثم قال في نفس الصفحة: بحث فقهي استدلالي في الوجوب التعييني لصلاة الجمعة.

أقول:-

تعليق (١):

البحث إذا كان فقهيا استدلاليا فلا يكون مقارنا لان (موضوع علم الفقه:- هو نفس الأحكام الشرعية والوظائف العملية من حيث التماسها من أدلتها وهذا (أي علم الفقه المقارن) موضوعه آراء المجتهدين) [١].

تعليق (٢):

((الفقه المقارن يراد به أولاً جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهية على صعيد واحد دون اجراء الموازنة.

ويطلق ثانياً على جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض)) [٢] .

فإذا تبين ذلك فأن الشيخ (دام ظله) لم يناقش إلا السيد الخوئي (قدس سره) (إلا في موارد نادرة لا تؤثر على محور النقاش) وبذلك يخرج عن الفقه المقارن.

إن قلت: انه ذكر أدلة القائلين بالوجوب التعييني والقائلين بالوجوب التخييري وقارن بينها.

قلت: انه انتخب من القائلين بالوجوب التخييري السيد الخوئي (قدس سره) ولم ينتخب أحداً من القائلين بالوجوب التعييني – ولو بالمعنى الأعم – إلا إن يكون

---

١) الأصول العامة للفقه المقارن ص١١-١٥ السيد محمد تقي الحكيم .
٢) نفس المصدر السابق .

هو وبذلك يكون قد ناقش فقيه واحد لا عدة فقهاء وبذلك يكون قد خرج من موضوع الفقه المقارن الذي هو (آراء المجتهدين في المسائل الفقهية من حيث تقييمها والموازنة بينها) [٣] حيث لو كان يكفي مناقشة رأي واحد لكان الموضوع رأي مجتهد أو مجتهدين.

وهذا ما سار عليه الفقهاء كالسيد الصدر (قدست نفسه الزكية) في مبحث صلاة الجمعة عندما ناقش السيد الخوئي (قدس سره) فلم يسمي بحثه بالمقارن.

ولا يقال: إن ذكر ما يشير الى جهة أو عنوان كإشارته الى ذكر القول بالوجوب التعييني مقابل القول بالوجوب التخييري والقول بعدم المشروعية أصلا، وهذا يكفي دون الحاجة الى ذكر أسماء الأشخاص أو بعضها ممن يتبنى ذلك القول.

قلت: إن استيعاب المسألة وذكر الأقوال فيها بل ذكر أسماء العديد ممن تبنى هذا القول أو ذاك، ثم مناقشتها وإبطال بعضها وتبني بعضها بعد الاستدلال عليه بالطرق العلمية والأدلة الشرعية والعقلية، يعتبر من الأساليب المتبعة في علم الفقه وعملية الاستنباط الفقهي وهذا معناه وحدة موضوع علم الفقه وعلم الفقه المقارن وهذا ينافي ما ذكرناه في (تعليق (١)).

٣) الأصول العامة للفقه المقارن ص١١-١٥ السيد محمد تقي الحكيم .

المورد الثاني:ـ

قال (ص١): [الفريضة المعطلة]

أقول:-

تعليق (٣):

إن من الواضح من خلال البحث إن أهم أسباب تعطيل الفريضة هو عدم حضور العدد الكافي لإقامتها ويمكن استفادة هذا المعنى من كلامك عندما اعترضت على السيد الخوئي (قدس سره) حين أعطاهم المشروعية بعدم سماع الخطبتين بقولك (ص٢٠)[على ما ذكره (قدس سره) من عدم.....سوف لا تقام صلاة جمعة أصلاً حتى في زمان المعصوم لانها مشروطة بالعدد] وإذا أنتقلنا إلى كلامك (ص٦٧)[إن وجود إمام يخطب هو من شروط الوجوب. وقلت: إن شروط الوجوب لا يجب تحصيلها على المكلف كالاستطاعة بالنسبة للحج]. فانك بهذا الكلام قد أعطيت المشروعية للإمام بعدم إقامتها ولو توفر العدد، فيرد عليك ما أوردته على غيرك من تعطيل الفريضة.

تعليق (٤):

إن تعطيل الفريضة هو التحكم بها وعدم إقامتها مع قيام الدليل على وجوبها ووجوب اقامتها أما إذا كان عدم اقامتها مستنداً الى دليل يجيز ذلك أو كان عدم إقامتها مستنداً إلى عدم وجود دليل يلزم ويوجب أقامتها، فانه في هذه الحالات لا يعتبر المكلف قد عطل الفريضة ولا تكون الفريضة بالمعنى الذي يستفاد من كلامه في هذا المورد وفي غيره من الموارد والمواضع من كتابه، فالدليل هو المعذر أمام الله تعالى ورسوله الكريم (صلى الله عليه واله وسلم).

المورد الثالث:ـ

قال (دام ظله) ص١١ في المقدمة

[وسنبدأ أولا بأذن الله تعالى بذكر الأدلة على الوجوب التعييني التي اعترف بها القائل بالوجوب التخييري آلا انه زعم وجود موانع]

أقول:-

تعليق (٥):

مقتضى الإطلاق في كلامك يشير إلى إن القائلين بالوجوب التخييري ومنهم السيد الخوئي (قدس سره) قد أعترف بكل الأدلة أنها تدل على الوجوب التعييني في حين انه (قدس سره) قد قسّم البحث إلى قسمين:

القسم الأول:- الاستدلال بالقرآن

وقد قال عنه (قدس سره) ((إن الآية لا دلالة لها على الوجوب التعييني))

القسم الثاني:- الاستدلال بالسنة ويقسم بدوره إلى أربع طوائف:

الطائفة الأولى: وهو المورد الوحيد الذي يسلم فيه السيد الخوئي (قدس سره) بأنه يدل على الوجوب التعييني ولكن لوجود الموانع لم يأخذ بها.

الطائفة الثانية: وقد قال عنها (قدس سره): ((والوجه في دلالتها على عدم الوجوب تعيينا.....)) ص٢٢.

الطائفة الثالثة: قال فيها (قدس سره) إذا فالأخبار واضحة الدلالة على صلاة الجمعة غير واجبة بنفسها)).

الطائفة الرابعة: وقد قال فيها (قدس سره) ((لا دلالة لها إن صلاة الجمعة واجبة تعينية بل هي على خلاف المطلوب أدل)).

أفمن العدل إن تأخذ قول السيد الخوئي (قدس سره)في طائفة واحدة وتعميمه على أربع طوائف وموردين قرآنيين في آيتين في سورة الجمعة آية/٩ ((. . . إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) وفي سورة البقرة آية/ ٢٣٨ ((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)) .

المورد الرابع:ـ

قال ص١٢-١٣: [الاستدلال بالقرآن
وقد ثبت في علم الأصول أن صيغة الامر ظاهرة في الوجوب...
فالآية تدل على وجوب السعي الى صلاة الجمعة حينما يتحقق النداء اليها ولم تؤسس تشريع وجوب إقامة صلاة الجمعة لأنها كانت مقامة قبل نزولها.....
والآية خطاب عام فهي تفيد الوجوب التعييني على كل فرد في كل زمان].

أقولـ:ـ

تعليق (٦):

أن اللفظ يقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ- النص. ب- الظاهر. جـ - المجمل.

والأول- ما لا يقبل الحمل إلا على وجه واحد (أي معنى واحد).

والثاني- يقبل عدة وجوه (عدة معاني) لكن أحد هذه الوجوه أقرب إلى اللفظ من غيره، حسب النظام اللغوي العام.

والثالث- وهو اللفظ الذي يحمل عدة معاني ولا تقديم لأحدها على الآخر.

والكلام في المقام من القسم الثاني حيث أن الوجوب يقسم إلى تعييني وتخييري وبالإطلاق يثبت التعييني كما أفاد السيد الخوئي (قدس سره) وكما هو المبنى الصحيح [٤] وعليه يقال لا معنى ولا تمامية لكلامك الذي استفدت فيه الوجوب التعييني، أي لا يتم كلامك [والآية خطاب عام فهي تفيد الوجوب التعييني على كل فرد وفي كل زمان] نعم كلامك يصلح لو كان اللفظ نصاً كما لو قال (يجب تعييناً...).

---

٤) بعض تطبيقات قرينة الحكمة – دروس في علم الأصول الحلقة الثانية ص٢٤٢ .

المورد الخامس:ـ

أ- قال (دام عزه) صـ١٣- ١٤:
[ولكن السيد الخوئي قال: أن الآية لا دلالة لها على الوجوب التعييني بوجه وذلك لوجهين:
الأول:- إنها قضية شرطية وقد علق فيها وجوب السعي إلى الصلاة على النداء أليها فقال عز من قائل إذا نودي للصلاة. ومعنى ذلك انه متى ما تحققه إقامة الجمعة بالخارج في نفسها ونودي أليها وجب السعي نحوها...)
ويرد عليه:-
أن الآية وان كانت بصورة الجملة الشرطية ألا إنها لا تفيد التعليق: أي تعليق الجزاء على الشرط وانما هي مسوقة لبيان تحقق الموضوع وهو النداء كقولنا ((إذا رزقت بولد فاختنه))].

أقول:-

تعليق (٧):

إذن كيف تقول إن القائل بالوجوب التخييري اعترف بدلالة الأدلة على الوجوب التعييني وزعم وجود موانع. وهنا تذكر عكس هذا الكلام.

تعليق (٨):

صرحتم بالمورد الأول كما هو الصحيح بان الجمعة موجودة قبل النداء أي هي متحققة سواء بالنداء أو بدونه وليست هي مثل (إذا رزقت بولد فاختنه) لانه يكون من السالبة بانتفاء الموضوع.

تعليق (٩):

أن حالات الشرط المحقق للموضوع على قسمين:

أحدهما- أن يكون الشرط المحقق لوجود الموضوع هو الأسلوب الوحيد لتحقيق الموضوع كما في مثال الختان المتقدم.

الآخر – أن يكون الشرط أحد أساليب تحقيقه كما في ((إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)) فان مجيء الفاسق بالنبأ عبارة أخرى عن أيجاد النبأ ولكنه ليس الأسلوب الوحيد لإيجاده لان النبأ كما يوجده الفاسق يوجده العادل أيضا ففي القسم الأول لا يثبت مفهوم الشرط وفي القسم الثاني يثبت المفهوم) [٥] **والآية كما هو واضح من القسم الثاني لأن النداء (الشرط) ليس هو الأسلوب الوحيد لإيجادها بدليل إيجادها قبل النداء كما صرح بذلك الشيخ (دام ظله).**

٥) دروس في علم الأصول الحلقة الثالثة ص١٢٣ .

المورد السادس:ـ

قال (دام ظله) ص١٢-١٣:
[لما كانت الجملة مسوقة لبيان تحقيق الموضوع فلا يكون لها مفهوم حتى تدل على عدم الوجوب عند عدم النداء].

أقول:-

تعليق (١٠):

يفهم الجواب من التعليق السابق.

المورد السابع:ـ

قال (دام ظله)صـ١٤:

[أن النداء لا يراد به الآذان الفعلي للصلاة أي إقامتها بحيث انه لا يجب السعي أليها إلا إذا أقيمت بل أن ذكر النداء ورد كناية عن دخول الوقت كما لو قيل إذا أذن الصباح فايقضني).. فلا مدخلية للمناداة الفعلية لصلاة الجمعة أي إقامتها وإنما هي واجبة ويجب السعي أليها عند دخول الوقت].

أقول:-

تعليق (١١):

أن ظاهر الآية هو النداء الفعلي أي الآذان وحرفه إلى غيره تحتاج إلى قرينة وهي مفقودة فما أسهل أن ندّعي على أن أي خطاب شرعي له ظهور يتعين ان ظهوره كناية، ومن الذي قال ((إذا أذن الصباح..)) هل هو أحد المعصومين أم ماذا لكي نأخذ قوله كدليل أو قرينة لتغير ظهور الآية لو صلحت للقرينية.

المورد الثامن:ـ

قال (صـــ١٤):

[الثاني:- (وهذا الكلام للسيد الخوئي/التنقيح/١٧)

(أن السعي بمعنى السير السريع والإسراع في المشي كالعدو والركض فالآية تدلنا على وجوب السرعة عند الآذان والنداء للصلاة يوم الجمعة ومقتضى المناسبة بين الحكم وموضوعه أن المراد بالذكر هو الخطبة التي كان يلقيها رسول الله (صل الله عليه وعلى اله وسلم) قبل الصلاة موعظة وإرشاداً للناس..... والوجه في هذه المناسبة أن صلاة الجمعة غير مرتبة على النداء، لوضوح أن بينه وبينها فاصلاً وهو الخطبة وان وقت صلاة الجمعة يمتد إلى زمان الركوع فلا يجب الإسراع اليها إلا إذا بلغ الإمام الركوع... فإرادة الصلاة من الذكر لا يلائم تفريع السعي على النداء في الآية المباركة..... وبه يستكشف أن المراد به الخطبة، والأمر بالإسراع في المشي عند النداء إنما هو لاجل سماع الخطبة بقرينة ما قدمناه من ان الحضور للخطبة غير واجب من غير خلاف وبهذه القرينة يحمل الامر على الإسراع في الآية المباركة على الاستحباب....)

ويرد عليه: ((وهذا الرد للشيخ اليعقوبي ص١٦))
وأول تعليق هو على هذا الذوق الفقهائي بتحصيل أقل ما يمكن من الوجوب لبراءة الذمة من دون تعويد المكلف على السمو والارتقاء درجات الكمال].

أقول:-

تعليق (١٢):

هل ان عملية الاستنباط أصبحت مسألة ذوق أي أستحسان وأن ألبسناه مصطلح (فقهائي) فما هو الدليل على ان السيد الخوئي (قدس سره) (يستحسن) الرأي ويفتي به وعلاوة على ذلك ان الشيخ (دام عزه) لا يرفض مطلق الاستحسان بل الاستحسان عنده واضح، فهو يستحسن الدرجة العليا من الفتيا وهو ما يسميه تعويد المكلف على السمو وأرتقاء درجات الكمال. والحقيقة انه لا يوجد ذوق في الفتيا عند أصحابنا وفقهائنا، نعم يوجد عندنا الدليل والذوق عند غيرنا دليل (والفرق بين المعنيين جوهري للغاية إذ كان على الفقيه على أساس المصطلح الأصولي للاجتهاد أن يستنبط من تفكيره الشخصي وذوقه الخاص) [٦] **انظر عزيزي المكلف (ذوق) فهو عند أبناء العامة.**

٦) دروس في علم الأصول الحلقة الأولى ص٦١ .

المورد التاسع:ـ

قال: (ص١٦)
[ومن يتشبع روح القرآن وأهل البيت عليهم السلام يجد فيه تربية المسلم وتعويده على أن يكون فيه طاعة خاصة لله تبارك وتعالى ولا يقتصر على المعنى الأخص للعبادة (﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً﴾ الآية ٤٨ من سورة المائدة (﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ الأعراف ٣٣].

أقولـــ:ـ

تعليق (١٣):

ان من يتشبع بروح القرآن وتعاليم أهل البيت (عليهم السلام) يتبع الدليل دائماً فإذا كان الدليل الوجوب التخيري حسب قطعه فلا يقول انه الوجوب التعييني لاني متشبع بروح القرآن وتعاليم أهل البيت (عليهم السلام)، بل العكس، عليه ان يفتي حسب ما يراه ظاهراً من الأدلة.

تعليق (١٤):

أن الاستباق إلى الخيرات والمسارعة إلى المغفرة هي بالمستحبات بعد معرفة نوعية الواجب وتثبيته ومن ثم إعطاء المعنى الأكمل لكي لا تختلط على الناس فلا يعرفون أقل المجزي من الصورة الأكمل، ولا علاقة للأذواق في استنباط الحكم الشرعي.

تعليق (١٥):

هذا تطبيق واضح وجلي على اتباع الشيخ طريق الاستحسان دون الدليل العلمي في الاستنباط الفقهي.

تعليق (١٦):

كما ان الاستدلال بالآيتين لا يختص بصلاة الجمعة فيستلزم من الاستدلال بهما على وجوب المسارعة الى صلاة الجمعة القول بالفور في كل الواجبات فيرد على الشيخ اليعقوبي كلما يرد على القائلين بالفور في الواجبات ومنها ما طرحه الشيخ المظفر في كتابه أصول الفقه /ج١/ ص١٢٦.

حيث قال (رحمه الله): ((فقد قيل بوجود الدليل على الفور (فان كلام الشيخ عبارة أخرى عن الفور) في جميع الواجبات على نحو العموم إلا ما دل عليه دليل خاص ينص على جواز التراخي فيه بالخصوص وقد ذكروا لذلك آيتين:

الأولى: قوله تعالى في سورة آل عمران ((وسارعوا الى مغفرة من ربكم)) وتقريب الاستدلال بها: إن المسارعة الى المغفرة لا تكون إلا بالمسارعة الى سببها وهو الإتيان بالمأمور به لان المغفرة فعل الله تعالى فلا معنى لمسارعة العبد اليها وعليه فيكون الإسراع إلى فعل المأمور به واجباً لما مرّ من ظهور صيغة ((أفعل)) في الوجوب.

الثانية: قوله تعالى في سورة البقرة والمائدة ((فاستبقوا الخيرات)) فان الاستباق بالخيرات عبارة أخرى على الآتيان بها فوراً.

والجواب عن الاستدلال بكلتا الآيتين إن ((الخيرات)) و ((سبب المغفرة))كما تصدق على الواجبات تصدق على المستحبات أيضاً. فتكون المسارعة والمسابقة شاملتين لما هما في المستحبات أيضاً. ومن البديهي عدم وجوب المسارعة فيها

كيف وهي يجوز تركها رأساً؟ وإذا كانتا شاملتين للمستحبات بعمومهما كان ذلك قرينة على إن طلب المسارعة ليس على نحو الإلزام. فلا تبقى دلالة على الفورية في عموم الواجبات. (ولا يقال ان هذا الرد هو نفس الرد في النقطة السابقة فانه يقال: ان الرد في النقطة السابقة هو على المدلول المطابقي لكلام الشيخ اليعقوبي ((المسارعة الى صلاة الجمعة)) أم الرد في هذه النقطة فهو على المدلول الاتلزامي لكلامه ((القول بالفور في الواجبات)).

بل لو سلمنا باختصاصهما في الواجبات لوجب صرف ظهور صيغة ((أفعل)) فيها في الوجوب وحملها على الاستحباب، نظراً إلى إنّا نعلم عدم وجوب الفورية في أكثر الواجبات، وإلا يلزم تخصيص الأكثر بإخراج أكثر الواجبات عن عمومها. ولا شك إن الإتيان بالكلام عاماً مع تخصيص الأكثر وإخراجه من العموم بعد ذلك قبيح في المحاورات العرفية ويعد الكلام مستهجناً ؛ فهل ترى يصح لعارف بأساليب الكلام إن يقول مثلاً ((بعت أموالي)) ثم يستثني واحداً فواحداً حتى لا يبقى تحت العام إلا القليل؟ لا شك في إن مثل هذا الكلام يعد مستهجناً لا يصدر عن حكيم عارف.

إذن لا يبقى مجال لحمل الآيتين على الوجوب [٧].

٧) قال السيد الحسني (دام ظله) في مقدمة كتاب الفصل في القول الفصل من باب الشهادة العلمية مع الاحترام للعلماء المخلصين الصادقين:
((فأني أصرح وأنا مسؤول أمام الله والأخلاق والمجتمع والعلم وأقول (أن أكثر أساتذة البحث الخارج هم خارج البحث) فعليهم أن يحضروا بحوث غيرهم بل عليهم أن يحضروا بحوث الكفاية عند البعض بل أكثر من ذلك ويؤسفني أن أقول أن عليهم أن يحضروا بحوث أصول المظفر عند البعض ، ولعنة الله والأنبياء والأئمة والملائكة والصالحين والناس أجمعين على القوم الكاذبين)).

تعليق (١٧):

كلام الشيخ ومبناه واستدلاله بالآيتين يستلزم أن المكلف الذي عليه قضاء صلاة أو صيام فعليه المسارعة والفورية في قضائها وهذا ما لم يقل به أحد،

المورد العاشر:ـ

قال (دام عزه) ص ١٨:
[هذه هي مدرسة القرآن وليست ما تفتقت عنه الذهنية الفقهائية من تحصيل عبارة يكون المهم فيها أن تكون مبرئة للذمة فيستطيع الشخص أن يشتغل بما سوى الله سبحانه وتعالى حتى ينتهي الإمام من خطبتيه ويبدأ بالصلاة ويصل إلى الركوع فيبادر هذا المؤمن!!! إلى إدراك الإمام وهو راكع فيكفيه هذا الفعل (من غير كلام) كما عبّر عنه (قدس سره)].

أقول:ـ

تعليق (١٨):

كان عليه (دام ظله) ان ينظر في دليله (قدس سره) في مدّعاه حول ان حضور الخطبة غير واجب لا ان يسلم معه، ويقول مدرسة القران غير ذلك، فالمقام مقام استدلال، ومن هذه الناحية أي مع التسليم معه في رأيه فلا غبار عليه من أي جهة لانه قد أتبع الدليل ومدرسة القرآن ما دل عليه الدليل.

تعليق (١٩):

أن تسقيط الوجوب وإثبات عدمه هو المبرئ للذمة وليس ما تفتقت عنه الذهنية الفقهائية بل الاستحسانية للشيخ (دام ظله).

تعليق (٢٠):

وهذا مورد آخر من ابتعاد الشيخ عن الطريق العلمي وسلوكه منهج الاستحسان.

المورد الحادي عشر:ـ

قال (دام ظله) صـ١٨

[أن الإسراع يمكن تعلقه بالصلاة ولا ينافي وجوبها من حيث أن الوقت مضيق لها ولخطبتيها اللتين هما جزء منها..... والآية حينما أوجبت السعي إلى الصلاة فإنها لا تقصد بها الركعتين فقط وإنما مجموع الركعتين والخطبتين....].

أقول:ـ

تعليق (٢١):

أن السيد الخوئي (قدس سره) عندما قال أن السعي متعلق بالخطبتين أورد دليلاً على مدعاه وهو إن معنى كلمة الذكر هي الخطبتان وتوصل بالنتيجة الى إن السعي متعلق بالخطبتين ولا يمكن تعلقه بالصلاة إذاً فالسعي متعلق بالخطبتين، أما سماحة الشيخ لم يورد أي دليل على مدّعاه بان السعي يمكن تعلقه بالصلاة (أي الخطبتين والركعتين)، ونفهم من كلام لاحق (ص٢١ وما بعدها،) للشيخ (دام ظله) ان هناك روايات تنص على إن حقيقة الجمعة هي الركعتان وان من أدركهما بل من أدرك الركوع فقد أدرك الجمعة حقيقة كما صرّح بذلك الشيخ ولكن هذه الروايات معارضة لروايات صحيحة تشير الى إن الخطبتين جزء من الصلاة كالصحيح الذي يشير الى انه لا تكون جمعة إلا لمن أدرك الخطبتين، وقد ذكر (دام ظله) رأيين متنافيين في هذا المورد:

الرأي الأول ص٢١: انه لا بأس بحمله على نفي الكمال. (أي إن الصحيح المذكور يحمل على انه لا صلاة كاملة الأجر إلا بالخطبتين فيجوز تركهما أي يجوز ترك الحضور لاستماع الخطبتين).

الرأي الآخر ص٢٢: لا موجب لنفي وجوب الحضور لإستماعهما اختياراً. (أي بعد إن ثبت عند الشيخ (دام ظله) إن حقيقة الجمعة هي الركعتان فقط يقول لا موجب لنفي وجوب استماعها، أي يجب الحضور لاستماع الخطبتين).

وعليه:

أ)كيف نجمع بين (يجوز ترك الحضور لاستماع الخطبتين) وبين (يجب الحضور لاستماع الخطبتين)؟؟!!

ب) هنا يمكن أن يرد على هذا الكلام بأن من يفتي بوجوب الخطبتين على ضوء الكلام المتقدم يكون قد أفتى بدون دليل وانه تشريع محرّم،

ويمكن القول انه قد وقع في خلط واضح، فأن الاصل الشرعي عند الشك بالاحكام هو البراءة والاباحة وعدم الإلزام لا الوجوب بدليل (رفع عن أمتي ما لا يعلمون)، وهنا ممكن حمل الصحيح المذكور على (نفي الكمال) فلا موجب لأكثر من هذا لأنه القدر المتيقن، وليست المسألة كما ذكر (دام ظله) بل انه لا موجب للتنزل أكثر من هذا وكأنه جعل الأصل أنها واجبة ومن ثم تنزل عن هذا الوجوب وهذا غير صحيح كما أتضح.

ج) ان قلت: أن الوجوب هو المتيقن من الصحيح الذي ذكرناه، قلت: أنه غير منصوص عليه لكي يكون متيقناً ولا يقين في مقابل النصوص التي صرحت بأن حقيقة الجمعة هي الركعتان، خاصة مع ملاحظة إقرار الشيخ بانها قاصرة الدلالة حيث قال صـ٢١ [ونحن وان كنا مع صاحب الجواهر في وصفها انها قاصرة...].

المورد الثاني عشر:ـ

قال (دام عزه) صـ١٧:
[وقد تقدمت بعض الروايات في ذلك كما عن أبى جعفر الباقر (عليه السلام) قال:-{ قول الله عز وجل: فاسعوا إلى ذكر الله } قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين وثواب أعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تتضاعف فيه): (والله قد بلغني أن أصحاب النبي صل الله عليه واله وسلم كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه مضيق على المسلمين)]. ثم قال دام عزه [هذه هي مدرسة القرآن وليس ما تفتقت عنه الذهنية الفقهائية].

أقولـ:ـ

تعليق (٢٢):

من ناحية الدلالة، فأن ظاهر هذه الروايات الاستحباب فأين هذه الروايات من معارضة ظهور الذكر في الخطبتين.

تعليق (٢٣):

من ناحية السند، فيمكن مناقشة ظاهر كلامك ونقلك للرواية حيث لا يوجد فيه ما يشير الى تمامية سندها، وعليه تكون الرواية غير تامة السند والدلالة.

المورد الثالث عشر:ـ

قال (دام ظله) صـ١٩:
[لقد قال الأكثر أن معنى السعي هو المضي والذهاب وانه المتبادر من اللفظ عرفا ولغة وان المقصود الإتيان بها على أي وجه فقد يجب الإسراع إذا توقف الإتيان بها عليه].

أقولـــ:ـ

تعليق (٢٤):

أن قولك (قال الأكثر) غير واضح فمن هو الأكثر،

قد تقول الأكثر من أصحاب معاجم اللغة،

فأقول: أن ما بين أيدينا من صحاحات تدل على خلاف ما تدّعي، فالمنجد مثلاً ذكر إن السعي بمعنى الإسراع.

تعليق (٢٥):

وكذا قولك (المتبادر) فهو غير صحيح ويشهد بهذا استخدام هذه الكلمة بالقرآن وعلى ألسن الناس في العرف العام، وغالباً ثبت إن المراد منها الإسراع، واليك بعض الموارد:

من القرآن:-

((ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً)) البقرة /٢٦٠.

((وَجاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعى)) يس/ ٢٠.

((وَجاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعى))القصص/ ٢٠.

((فَكَذَّبَ وَعَصى * ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعى)) النازعات/٢١-٢٢.

((وَأَمَّا مَنْ جاءَكَ يَسْعى)) عبس/ ٨.

وأما من ألسنة الناس والعرف:-

نقول:-

المسألة تحتاج سعي أي جد ومثابرة ومسارعة وعدم تراخي وعدم تأخير وسعي بالمعاملة أي حاول أن يتمها بأقل وقت.

السعي في قضاء حوائج الناس أي الهمة والجدية في قضاء الحوائج.

ساعي البريد ويستفاد منه السرعة أيضاً فلولا السرعة لما أحتاج إليه الناس.

المورد الرابع عشر:ـ

قال (دام ظله) صـ٢٠:
[٤-على ما ذكره (قدس سره) من عدم وجوب الإسراع إلى الصلاة والاكتفاء بادرك الإمام وهو راكع سوف لا تقام صلاة جمعة أصلاً حتى في زمان المعصوم لأنها مشروطة بالعدد وهم خمسة لكي تنعقد فيبدأ الإمام بالخطبتين والصلاة فإذا لم يحضر العدد اللازم لا يبدأ الإمام بشيء ولا تصح صلاة الجمعة].

أقولـ:-

تعليق (٢٦):

وما أدراك أنه في زمن المعصوم لا يحضر خمسة أحدهم الإمام لكي تقول (لا تقام صلاة جمعة أصلاً خصوصاً بعد التكامل والتضحيات المبذولة من قبل المخلصين والممحصين على الأقل الثلاث مائه والثلاثة عشر والعشرة آلاف بل وكل الناس عندما يستتب الأمر للإمام (عليه السلام) حيث ان الناس ستسعى للأفضل والأحسن وان لم يكن واجباً.

تعليق (٢٧):

وكما تعرف ان قول المعصوم حجة فيكفي قوله بالوجوب التعييني لكي تصبح واجبة عيناً.

تعليق (٢٨):

اذا كنت تقصد باقي المعصومين (عليهم السلام)، فينقض عليك إن الصلاة قد أقيمت في زمن النبي الأكرم (ﷺ) وكذلك في خلافة الوصي المرتضى (عليه السلام).

تعليق (٢٩):

وأما عدم إقامتها أصلاً أو عدم أقامتها إلا نادراً أو عدم المداومة على أقامتها من قبل باقي أهل بيت العصمة والطهارة، فهذا يصلح كشاهد على عدم وجوبها التعييني خاصة مع ملاحظة إن السيرة لأصحاب الائمة (عليهم السلام) كذلك انعقدت على ذلك.

المورد الخامس عشر:ـ

قال (دام عزه) صـــ٢٠

[فلنفترض:- أن الأمر بالمسارعة للحضور عند دخول الوقت هو واجب كفائي على خمسة غير معينين ضمن الأمة فإذا اجتمعوا وفيهم الإمام انعقدت الصلاة وليلتحق بها من أراد عند دخول الامام في الركوع (على تعبيره (قدس سره)) وهذا المعنى كاف في وجوب اقامتها وعدم التقصير فيه].

أقولـــــــ:-

تعليق (٣٠):

متى كانت الأحكام الشرعية مبنية على الافتراضات وهذا استحسان واضح إلا إذا قام عليه دليل فلا يكون أفتراضا، ومن العجيب ان نبني على الافتراض ونقول بأنه وجوب عيني.

تعليق (٣١):

لا ندري كيف انقلب الوجوب الكفائي على خمسة الى الوجوب التعييني على أقامتها وعدم التقصير فيه؟!! فرض في فرض واستحسان في استحسان.

تعليق (٣٢):

إن فرضك حتى على نحو الفرض لا يصح فالكلام في صلاة الجمعة هل هي واجبة تخييراً أم تعييناً أم انها غير مشروعة اصلاً فأن قلت:

أ- انها تعيينية فستكون صلاة الظهر محرمة على الجميع (إلا الأندر) فستكون صلاة الجمعة عينية لا كفائية (على خمسة).

ب- أو تخييرية، فعند اقامة الظهر يكون فرضك من السالبة بانتفاء الموضوع.

جـ- أو غير مشروعة فيكون كلامك إذا كانت الجمعة محرمة فتفرض انها واجبة كفائية على خمسة!!!

فهل يصح عندك الجمع بين (عدم مشروعية الصلاة أصلاً) وبين (وجوب الصلاة كفايةً)؟

المورد السادس عشر:ـ

قال (دام عزه) صـــ٢٠:

[إن الآية دلت على وجوب الإسراع إلى ذكر الله فإذا فسر الذكر بالخطبتين وهما ليستا واجبتي الحضور فما معنى وجوب الإسراع إليها؟ فان قلت أن هذه قرينة على أن المراد بالإسراع الاستحباب وليس الوجوب قلت: يلزم من ذلك الدور فصرف صيغة افعل عن إفادة الوجوب الظاهرة فيه متوقف إلى إرادة الخطبتين من الذكر وعدم وجوبهما وهذا متوقف على الأول لو كنا نحن وهذه النقطة بغض النظر عن غيرها].

أقولـ:-

تعليق (٣٣):

لو سلّمنا بلزوم الدور، فإننا نقول:

ما معنى عزل بعض كلام السيد الخوئي (قدس سره) عن بعض في الاستدلال ونسب الوقوع في الدور للسيد (قدس سره) فلا مبرر فإذا جاز هذا الكلام لأمكن نسب الدور الى الأئمة (عليهم السلام) والى أي عالم من علمائنا وذلك بحذف جزء من كلامه ليبقى الباقي دوراً فمعنى كلام الشيخ (دام ظله) أن نعزل بعض كلام السيد الخوئي (قدس سره) عن بعضه الآخر لننسب كلامه (قدس سره) إلى الدور وواضح أن هذا يرد على من يقول (لا اله إلا الله) فانه لو عزلنا بعض الكلام لاستلزم الكفر والعياذ بالله.

المورد السابع عشر:ـ

قال: (دام عزه) صـــ٢١:

[لقد حرمت الآية الشريفة البيع حين النداء ليوم الجمعة وبه قال الفقهاء وهو من أهم أعمال المجتمع الدنيوية التي تعيق إقامة الصلاة وتؤخر عنها ولا يتردد أحد في فهم ان هذا التحريم مقدمة لوجوب إقامة الصلاة والحضور فيها].

أقولـــ:ـ

تعليق (٣٤):

لا يتردد أحد بأن البيع يُحرّم إذا أقيمت الصلاة وليس هو سبب لاقامة الصلاة ومقدمة كما عبر (دام عزه)، أي إن الصلاة بعد إن يثبت وجوبها فأن أي ضد (كالبيع) إذا كان مانعاً عن أداء الواجب فهو حرام، وهذا لا يكشف لنا نوع الوجوب وهل هو وجوب تعييني أبتداءاً أو هو وجوب الحضور بعد اقامتها؟!!!

المورد الثامن عشر:ـ

قال (دام عزه) صـ٢١:

[من الصحيح قوله (قدس سره) من أدرك الركوع مع الإمام فقد ادرك الجمعة بلا كلام لورود روايات صحيحة في ذلك لكن هذا لمن آخره عذراً لا لمن ترك المبادرة إلى الخطبتين بلا مسوغ فهذا يوجد فيه كلام].

أقولـ:ـ

تعليق (٣٥):

أن الصحيحة تشمل كل الحصص فهي لم تفد ما ذكره الشيخ، ولذلك نستفيد الإطلاق من قرينة الحكمة ولا مسوغ لحملها على الزحام وبعد المسافة كما ذكر (دام عزه) بل هو من الاستحسان.

المورد التاسع عشر:ـ

قال (دام عزه) صـــ٢١:

[فهذا يوجد فيه كلام وقد ذكر في الجواهر قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (لا يكون الجمعة إلا لمن ادرك الخطبتين) ونحن وان كنا مع صاحب الجواهر في وصفها انها قاصرة (عن معارضة ما تقدم من وجوه خصوصاً بعد موافقته لمذهب عمر بن الخطاب وعطاء وطاووس ومجاهد فلا بأس بحمله على نفي الكمال أو على ارادة نفي حقيقتها التي هي الركعتان مع ما ناب عن الآخريتين فمن لم يدركها لم يدرك الجمعة حقيقة ولو أجزاه ما ادركه) لكن التنزل بهذا المقدار انما كان بسبب المعارضة مع الروايات الصحيحة الدالة على الاجزاء ولا ضرورة للتنزل عن اكثر منها كنفي وجوب الحضور لاستماعهما اختياراً].

أقولـــ:ـ

تعليق (٣٦):

نفهم من كلام الشيخ (دام ظله) ان هناك روايات تنص على إن حقيقة الجمعة هي الركعتان وان من أدركهما فقد أدرك الجمعة حقيقة ولكن معارضة بهذا الصحيح المذكور وقد ذكر (دام ظله) رأيين في هذا المورد في آن واحد:

الرأي الأول: انه لا بأس بحمله على نفي الكمال.

الرأي الآخر: لا موجب لنفي استماعها اختياراً.

وقد علّقنا على هذا في مورد سابق (المورد الحادي عشر) ومما ذكرنا:

أ) هنا يمكن إن يرد هذا الكلام بان من يفتي بوجوب الخطبتين على ضوء الكلام المتقدم يكون قد أفتى بدون دليل وانه تشريع محرّم لان الأصل الشرعي في الأحكام في حالة الشك هو البراءة الشرعية لا الوجوب بدليل (رفع عن أمتي ما لا يعلمون)، وبما انه ممكن حمل الصحيح المذكور على (نفي الكمال) كما اعترف به الشيخ وحمله على ذلك، فلا موجب لأكثر من هذا لأنه القدر المتيقن،

وليست المسألة كما ذكر (دام ظله) من انه لا موجب بالتنزل أكثر من هذا وكأنه جعل الأصل الوجوب ومن ثم تنزل عن هذا الوجوب، وهذا غير صحيح كما أتضح.

ب) ان قلت: إن الوجوب متيقن من الصحيح الذي ذكرناه،

قلت: انه غير منصوص عليه لكي يكون متيقن ولا يقين في مقابل النصوص التي صرحت إن حقيقة الجمعة هي الركعتان، خاصة مع ملاحظة إقرار الشيخ بانها قاصرة الدلالة حيث قال [ونحن وان كنا مع صاحب الجواهر في وصفها انها قاصرة].

المورد العشرون:ـ

قال (دام عزه) صـــ٢٢:

[وأحد الذين قالوا بوجوب الإصغاء الى الخطبتين والاستماع اليهما صاحب الوسائل. وقد عللته بعض الروايات للصدوق قال: قال أمير المؤمنين: لا كلام والامام يخطب ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الإمام].

أقولـ:-

تعليق (٣٧):

إن قول صاحب الوسائل وكذلك روايات الصدوق لا تصلح للتعارض والترجيح على الصحيحة السابقة التي تدل على جواز الاكتفاء بالركعتين.

المورد الحادي والعشرون:ـ

قال (دام ظله) صـ٢٣:

[لا يقال: ان هذا الوجوب انما هو معلق على الحضور فيجب الاصغاء على من حضر الصلاة واقامها وليس على من لم يحضر حتى يستفاد منه وجوب الحضور.

فانه يقال: أن هذا يلزم منه الدور لانه بموجب هذا الإشكال علق وجوب الإصغاء على وجوب إقامة الصلاة وبموجب كلامه الذي نقلناه علّق وجوب الحضور على الاصغاء لانه قال ان الاصغاء ما دام ليس واجباً فلا تجب اقامة الصلاة فلو كنا وهذا الدليل يكون وجوب الاستماع معلقاً على وجوب اقامة الصلاة].

أقول:-

تعليق (38):

إن هذا الكلام شبيه بالمورد السادس عشر حيث بقوله هذا نسب الدور الى السيد (قدس سره) بافتراض حذف جزء من كلامه (هذا لو سلمنا إن ما ذكره الشيخ فيه دور)، حيث افاد إن السيد الخوئي (قدس سره) قال:

بتعليق وجوب الاصغاء على وجوب اقامة الصلاة

وعلق وجوب اقامة الصلاة على وجوب الاصغاء

وهذا يلزم الدور فعلا، ولكن الصحيح إن ما أفاده السيد الخوئي (قدس سره) يمكن تقريبه كما يلي:

(إذا قامت الصلاة فالاصغاء واجب)

(وحضور الخطبتين غير واجب فالصلاة غير واجبة عيناً)

وحضور الخطبتين لا يساوي الإصغاء

فالحضور أعم من الإصغاء

وقد يكون هناك حضور ولا يوجد إصغاء والصلاة صحيحة فأين الدور؟؟؟

إذن فقد نسب الشيخ بعض القضايا للسيد (قدس سره) وهي غير موجودة وتوهم في أخرى:

(أ) اما التي نسبها فهي

إنه (قدس سره) علّق وجوب الإقامة على وجوب الإصغاء،

(ب) والتي توهم بها فهي أن

الإصغاء يساوي الحضور

ولا يكفي عذراً للشيخ إن يقول لو كنا وهذا الدليل.

المورد الثاني والعشرون:ـ

قال (دام عزه) صـ٢٣:

[١)على ان من يفهم لحن الروايات التي وردت في اعتبار من ادرك الركوع فقد ادرك الصلاة ويجمع بعضها الى بعض يلتفت الى انها ليست في مقام الاذن بترك الخطبتين وانما لرفع توهم في ذهن السائل بان من فاتته الخطبتان فليست له صلاة لطول ما ترسخت في اذهانهم من جزئية الخطبتين للشعيرة المقدسة فاجابة الامام بان الجمعة لا تسقط ويكون مؤديا لها لو أدرك مع الإمام ركعة. ومنها صحيحة الحلبي قال: (سالت ابا عبد الله عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال: يصلي ركعتين، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً).

فالرواية تتحدث عن عدم ادراك وفيه مما لا يخفى من المعذرية وليس عند ترك متعمد].

أقولـــ:ـ

تعليق (39):

أين الروايات التي جمعت بعضها لبعض أنت لم تذكر إلا رواية واحدة فلا يصح كلامك في المقام (من أن من يفهم لحن الروايات....ويجمع بعضها الى بعض....)

تعليق (40):

ان عدم الإدراك يشمل المتعمّد وغيره، فكيف خرّجت (المتعمّد)؟؟

المورد الثالث والعشرون:ـ

قال (دام ظله) في صفحة٢٣:

[فيمكن القول ان الخطبتين جزء تكليفي من وجوب الصلاة وليس وضعياً حتى يؤثر في صحتها]

أقولـــ:ـ

تعليق (41):

لماذا لا يكون وضعياً؟! حيث يكون معنى كلام الإمام أن الصلاة تصح بدون الخطبتين،

تعليق (42):

كما إنه لو كانت الخطبتان واجبتين (تكليفاً أو وضعاً) لحذّر الإمام (عليه السلام) السائل عن عدم الحضور.

تعليق (43):

إن السائل عادة لا يلتفت الى الوجوب التكليفي أم وضعي بل يسأل عن العنوان الجامع والإمام يجيبه حسب التفصيل الصحيح لو كان في المسألة تفصيل.

المورد الرابع والعشرون:ـ

قال (دام ظله) صـ٢٤:

[انه تقدم في تقريب الاستدلال بالآية ما يعين إرادة (الصلاة) من قوله تعالى (ذكر الله) نعم، لا يراد بالصلاة خصوص الركعتين..... وإنما يراد بالصلاة مجموع الشعيرة المقدسة المشتملة على الخطبتين لما علمنا من جزئيتها المعنوية لها بحيث لا يجوز تركها اختياراً فيكون السعي لها سعياً للخطبتين أيضاً.]

أقولـ:-

تعليق (44):

يمكن إن يكون معنى كلام الشيخ (دام ظله) (بعد ملاحظة كلامه السابق وإشارته الى عدم جزئية الخطبتين وإشارته الى أن القول بالجزئية موافق لمذهب عمر، وإشارته الى انهما جزء معنوي، ونحوه) إن الآية تعني إذا نودي للصلاة فاسعوا الى الخطبتين وبما ان الخطبتين ملازمتان للركعتين (وليستا جزئين للصلاة) فإذن السعي لا يشمل الخطبتين فقط بل الركعتين أيضاً.

ويرد على هذا انه لا تلازم بين الخطبتين والركعتين (كما إن الخطبتين ليستا جزئين للصلاة) كما أثبتنا ذلك وأثبته السيد الخوئي (قدس سره) وبهذا ينتهي المطلب ويتم، فقد بيّن السيد الخوئي (قدس سره) إن الخطبتين غير واجبتين أصلاً ويمكن للفرد إن يحضر الركعتين فقط.

المورد الخامس والعشرون:ـ

قال (دام ظله) صـ ٢٥:

[ثم قال السيد الخوئي (قدس سره) (ويدلنا على ذلك قوله عز من قائل: "ذلكم خير لكم" فان الخير للتفضيل "لا انه في مقابل الشر" فلا يستعمل إلا فيها إذا كان كلا الطرفين حسناً في نفسه غير أن إحداهما أحسن من الآخر.

وفيـــه /:-

أن كلمة خير كما تستعمل في التفضيل فأنها تستعمل في خير المحض مقابل الشر كقولهم (علي خير من معاوية) من غير مجازية وقد اعترف (قدس سره) بورود هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى ((وان تصوموا خير لكم)) البقرة /١٨٤، لكنه قال: أن هذا إنما ثبت من الخارج بالدليل.]

أقولـــ:ـ

تعليق (45):

إن عبارة (علي خير من معاوية) غير مصطلحة عرفاً لكي تستشهد بها إضافة الى إنها غير واردة عن المعصوم (عليه السلام)، ثم ما هو الدليل على إنها غير مستعمله في المجاز، إن المجاز يعرف من سياق الجملة فإذا كانت مستخدمه للخير المحض مقابل الشر المحض فهي للمجاز أقرب.

تعليق (46):

يمكن القول إن الخير وجود، أما الشر فهو عدم، فعندما تقول إن فلاناً شر محض أي عدم محض وبما ان الصحيح انه موجود بالخارج فهو ليس عدم محض،

والآن أصبح من الواضح عدم وجود أي مخلوق شر محض وحتى إبليس فهو ليس شر محض كما هو وارد بأنه عبد الله ستة الآف سنة لا يُعرف انها من سني الدنيا أم من سني الآخرة.

تعليق (47):

كذلك نستطيع إن نقول إن وجود معاوية وإبليس هو لتمحيص البشر فيكون هذا الوجود خيراً لدخوله في التمحيص الإلهي، ومما يشير الى وجود الخير في وجود إبليس (لعنة الله عليه) قول الإمام زين العابدين (عليه السلام) في بعض أدعية الصحيفة السجادية ((أعوذ بالله من شر الشيطان الرجيم)) وعليه يكون كل موجود خير، ولا يتصور فيه الشر العدم المحض وعليه يكون استعمال (خير) في التفضيل.

المورد السادس والعشرون:ـ

قال (دام ظله) صـ٢٦:

[ونحن نقول أيضا أن الوجوب هنا ثبت بالأمر السابق عليها المتصل به.]

أقولـــ:ـ

تعليق (48):

ان هذا يعني تقديم (ذي القرينة) على (القرينة)، وهذا مما لا يمكن أبداً كما هو ثابت في الأصول بل حتى في الموارد العرفية فلا يمكن حمل كلام من قال لك (أذهب ان أحببت) على أن (أذهب) ظاهرة في الوجوب، ولا يمكن إن تعتبر (أذهب) قرينة على أن المراد (أن أحببت) هو الوجوب والإلزام.

تعليق (49):

ولو تنزلنا وقلنا بامكان ذلك وان (أسعوا) هي القرينة، لكن مجرد الامكان لا يدل على الثبوت، ولا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال فما هي الضابطة من معرفة القرينة من ذي القرينة؟ فأنت لم تذكرها لكي يصح استدلالك فلا يصح نقضك لانه بدون دليل.

تعليق (50):

أن قلت: ان ظهور (أسعوا) أقوى من ظهور (خير)كما هو الظاهر من كلامك.

قلت: ان دليل القرينة يتقدم ولو كانت دلالته من أضعف الظهورات على دليل ذي القرينة ولو كانت دلالته من أقوى الظهورات ولا يطبق عليهما قانون تقديم أقوى الظهورين لان حجية الظهور في دليل ذي القرينة مقيدة بأن لا يرد تفسير

من المتكلم على الخلاف فظهور ذلك التفسير (أن وجد) مهما كان ضعيفاً يقدم على ظهور ذي القرينة، فلا تصل النوبة الى تقديم أقوى الظهورين [٨].

تعليق (51):

فان قلت ان هذا الكلام يصح في الدليل الحاكم والدليل المحكوم.

قلت: (ان ملاك تقدم القرينة على ذي القرينة هو نفس ملاك تقدم الحاكم على المحكوم) [٩].

تعليق (52):

((ان الظهور التصوري لكل ما يكون ذيلاً في الكلام وفضله يتقدم على الظهور التصوري بكل ما يكون متقدماً عليه وركناً من الكلام [١٠]**)) وبموجب أصالة الظهور ينتقل الكلام إلى الأصالة التصديقية الأولى والثانية.**

---

٨) بحوث في علم الاصول: الجزء السابع ص١٧١-١٧٣ السيد الهاشمي تقريرات الشهيد الصدر (قدست نفسه الزكية) (بتصرف) .

٩) نفس المصدر السابق .

١٠) نفس المصدر السابق .

المورد السابع والعشرون:ـ

قال (دام ظله) صـ٢٦:

[أن المتتبع لطريقة القرآن الكريم في تربية الأمة بجد انه لا يقتصر في تحريكهم نحو الواجبات بالتحذير من عقوبة تركها ونحو المستحبات ببيان ما فيها من ثواب بل انه يحرك مشاعر الترغيب والترهيب معاً كقوله تعالى ((ما كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ)) التوبة/١٢٠.

وقوله تعالى ((تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) الصف /١١، فهل الإيمان بالله ورسوله مستحب بقرينة الدليل غير الخاص بالجهاد الذي يمكن أن يكون مستحباً ويمكن أن يكون واجباً.]

أقول:ـ

تعليق (53):

ما الدليل على أن الإيمان بالله ورسوله واجب؟؟ ستقول آيات كثيرة بالقرآن وأدلة عقلية، إذاً فدليلك من خارج الآية وليس من الآية نفسها ويدل على ذلك قولك ((فهل الإيمان بالله ورسوله مستحباً)) أي ان معنى قولك آيات كثيرة وأدلة أخرى تدل عليه فكيف يكون مستحبا، وهذا يعني إننا نتبع القرينة (والدليل) المنفصل أو المتصل.

المورد الثامن والعشرون:ـ

قال (دام عزه) ص٢٧:

[ان هذا الكلام منه (قدس سره) مبني على لحاظ متشرعي فيندفع الى الواجبات خوفاً من العقاب والى المستحبات طمعاً في الثواب وفيه غفلة عما في الواجبات من الثواب كما قلنا وفيه تركيز على لازم الوجوب وهو المنع من الترك والعقوبة عليه أكثر من ملاحظة المعنى المطابقي وهو التحرك الى الفعل طلباً لمرضاة الله].

أقول:-

تعليق (54):

من قال ان المعنى المطابقي "طلباً لمرضاة الله" وخصوصاً ان هذه مرتبة عالية من الإيمان وهي خلاف خطابات القرآن حيث ان القرآن يراعي كل المستويات، كما أن القرآن في المقام في بيان حكم شرعي فهل يجعل الخطاب فيه عبارة مرضاة الله فهي موجودة في المستحب أم يرغب بالثواب وهو موجود في المستحب أيضاً فيكون الدليل مجملا، إذن لم يبقَ إلا العقاب فهو موجود في ترك الواجب وتشمل الحرام فلو أراد المولى بيان هذا المعنى فانه سيبينه من خلال الإشارة الى العقاب حتى لا يكون الكلام مجملاً فلا يحقق البيان الذي أراده المولى.

المورد التاسع والعشرون:ـ

قال (دام ظله) صـ٢٧:

[٣- إن هذه الآية لم تؤسس وجوب صلاة الجمعة لأنها كانت مقامة قبل نزول السورة وانما هي تأكيدية ومعالجة لحالة معينة فلا يمكن نقض الجواب بقرائن موجودة في الآية].

أقولـ:ـ

تعليق (55):

يجب ان تعلم إن عمل المعصوم (عليه السلام) العبادي لا يدل على أكثر من المطلوبية أي إن فعل المعصوم وتصديه لإقامة الصلاة لا يدل على أكثر من المطلوبية والمشروعية للصلاة، أما إنها تعيينية أو تخييرية فلا يدل عليه ولهذا يمكن إن تكون الآية في مقام بيان التخييرية أو التعيينية (إذا تم الاستدلال بها)، فجاءت الآية لتوضيح وجوبها التخييري أو التعييني كلٌ حسب مبناه، فلا يصح كلامك من انها تأكيدية.

المورد الثلاثون:ـ

قال صـ٣١: [الاستدلال بالسنة الشريفة

ففي تقريرات بحثه التي كتبها اثنان من تلاميذه وهما المرحوم الشهيد الميرزا علي الغروي في كتاب (التنقيح) والمرحوم الشهيد مرتضى البروجردي في كتاب (مستند العروة الوثقى) وقد رأيت مطالبه مرتبة وجامعة للمهم من أفكار مدرسة القائلين بالوجوب التخييري (قده) فاذا استطعنا دفع استبعاده للوجوب التعييني فستبقى أدلة هذا الوجوب سليمة من الموانع].

أقولـ:ـ

تعليق (56):

إن هذا الكلام غير تام فالكلام في صلاة الجمعة يقسم الى ثلاثة أقسام وهي:

١ – القائلون بالوجوب التخييري كالسيد الخوئي (قدس سره).

٢ – القائلون بالوجوب التعييني.

٣ – القائلون بعدم المشروعية.

فإذا أبطلنا القول الأول ودفعنا استبعادهم للوجوب التعييني فأن هذا لا يستلزم بقاء أدلة هذا الوجوب سليمة عن الموانع، لأن تمامية الاستدلال تتوقف على دفع القول الثالث وأبطال دليلهم وإثبات عدم صلاحيته للمعارضة مع أدلة القول الثاني (الوجوب التعييني).

المورد الحادي والثلاثون:ـ

قال: صـــ٣٦

[فهذه النصوص دالة بصراحة على الوجوب التعييني لصلاة الجمعة في كل زمان، قال السيد الخوئي (قده) (٢) (ومع هذا كله لا يسعنا الحكم بوجوب الجمعة تعيينا، ولا مناص من حمل الأخبار الظاهرة على ذلك على الوجوب التخييري، لان دلالتها على وجوب صلاة الجمعة وان كانت تامة كما مرّ وذكرنا أنها دلالة لفظية وبالعموم إلا ان كونه وجوباً تعيينياً غير مستند الى اللفظ وانما يثبت بالاطلاق ومقدمات الحكمة باعتبار أن لفظ الواجب أو الفريضة واشباههما إنما يكون ظاهراً في التعييني فيما إذا أطلق، ولم يقيد بما يدل على عدل آخر له، فأن التخييري هو المحتاج الى مؤونة البيان ولو بمثل إذا لم يأتِ بعدله فإذا كان الحال كما عرفت فلا مناص من رفع اليد عن إطلاق الروايات الواردة في المقام وحمله على التخييري لوجوه صالحة للقرينية والمانعية عن الأخذ) وما قاله أولاً بمجمله صحيح إلا انه يمكن الاشارة الى أكثر من نقطة: ١ـ انه من الصحيح ان الاصل في الواجبات هو التعيين إلا أن يقوم الدليل على التخيير لكن الأصول إنما تؤسس لحالة الشك فيرجع اليها، اما في المقام فالادلة صريحة في الوجوب التعييني على كل فرد عدا ما استثنى ومثل هذا اللسان لا نحتاج معه الرجوع الى الاصل].

أقولـ:ـ

تعليق (57):

إن كلامك هنا غريب خصوصاً مع ذكرك لكلام السيد الخوئي (قدس سره) ((إلا إن كونه وجوباً تعيينياً غير مستند الى اللفظ وإنما يثبت بالإطلاق ومقدمات الحكمة باعتبار إن لفظ الواجب أو الفريضة واشباههما إنما يكون ظاهراً في التعييني فيما إذا أطلق ولم يقيد.....)) فهو يكفي في ردَّ هذا المدّعى.

المورد الثاني والثلاثون:ـ

قال: صـ٣٧

((٢- إن القائل بالوجوب التخييري لا يدعي وجود دليل يقيد الوجوب التعييني وانما هي مجرد استبعادات تصلح قرينة من وجهة نظرة على هذا التقييد فهل تكفي مجرد استبعادات يمكن تفسيرها بعدة وجوه)).

أقولـ:ـ

تعليق (58):

وهل إن القرينة ليست دليل ألم يرد في علم الأصول إن ظهور القرينة مقدم على ظهور ذي القرينة، إلا تغير القرينة المعنى من الحقيقي الى المجازي، والمسلّم عند جميع الأصوليين انه إذا ثبتت القرينية فإن القرينة تقدم أي يُفسَّر ذو القرينة على أساس القرينة وهذا لا خلاف فيه!!!.

تعليق (59):

قولك (أستبعادات يمكن تفسيرها من عدة وجوه) فهل هذا الامكان تابع للدليل أوْ لا، فان كان تابعاً للدليل فيوجد معنى يكون هو الحجة دون غيره، وإذا ثبت إمكان أكثر من معنى فإنه يتحقق الإجمال ومع الإجمال لا يتم الاستدلال!!!

المورد الثالث والثلاثون:ـ

قال: صـــ٣٧

[وقد ذكره (قدس) وجهين صالحين للمانعية وهما:

الأول: (ان صلاة الجمعة لو كانت واجبة تعيينية لشاع ذلك وذاع ولكان من المسلّمات الواضحات نظير غيرها من الفرائض اليومية فأن حال صلاة الجمعة وقتئذ حال الفرائض اليومية بعينها ولم يكن لإنكار وجوبها سبيل ولم يكد يخفى على أحد من المسلمين فضلاً عن العلماء المحققين والباحثين، لوضوح انها من المسائل عامة البلوى والنصوص فيها كثيرة متضافرة بل لا تبعد دعوى تواترها كما مرّ، ومعه كيف ساغ لفقهائنا الاعلام (قدس الله اسرارهم) ان ينكروا وجوبها بل قد عرفت تسالم الفقهاء الاقدمين على عدمه ولم ينقل القول بالوجوب التعييني من احد منهم في المسألة على اختلاف آرائهم في مشروعيتها في عصر الغيبة وعدمها.
فان المحكي عن الشيخ (قدس) جوازها وعن ابن إدريس وسلار حرمتها وعدم مشروعيتها كما اختاره بعض المتأخرين، أفلم تصل إليهم ما وصلت بايدينا من الاخبار المتقدمة على كثرتها؟! ولا سيما من روى لنا هذه كالشيخ وغيره ممن لا يحتمل غفلته وعدم عثوره عليها كيف وهي بمرأى ومسمع منهم (قدس الله أسرارهم) وقد ملأوا كتبهم وطواميرهم من تلك الاحاديث، ومع ذلك يدعي الشيخ (قدس) الاجماع على عدم وجوب الجمعة تعييناً كما أدعاه غيره كصاحب الغنية وابن ادريس وغيرهم فهل تراها غائبة عن انظارهم أو تحتمل انهم أفتوا بجواز ترك فريضة من فرائض الله سبحانه على جلالتهم وعظمتهم؟! ومع هذا التسألم كيف يمكننا الأخذ بظاهر الاخبار واطلاقها بل يدلنا هذا على عدم كون الجمعة واجبة تعيينية إذا لا مناص من حمل تلك النصوص على الوجوب التخييري وأفضل الفردين) وفيه:
١ـ اننا نأخذ أحكامنا من المعصومين ولا نتركها من أجل قول الفقهاء مهما عظمت منزلتهم وبعد ان دلت النصوص الصريحة الصحيحة على الوجوب التعييني فلا معنى لا لاستبعاده والعدول عنه لمجرد ان الفقهاء لم يقولوا به].

أقول:-

تعليق (60):

لسائل إن يسأل ما هي النكتة في ذلك إن قلت إن الفقهاء غير معصومين قلت: إن قولهم حجة بأمر المعصومين، وعدم الأخذ به هو عدم الأخذ بكلام المعصومين (عليهم السلام) فإذا ثبت الاجماع فهو حجة ولا خلاف فيه، فيكون قرينة صالحة للتقييد أو التخصيص ونفس الكلام يقال إذا ثبتت سيرة العقلاء أو ثبتت سيرة المتشرعة وحسب الموارد.

المورد الرابع والثلاثون:ـ

قال: ص٣٩

[ان من الفقهاء المتقدمين من قال بحرمتها كابن إدريس وسلار على ما ذكره (قدس) فلماذا لم يأخذ بقولهم وأخذ بمذهب القائلين بالوجوب التخييري].

أقولـ:ـ

تعليق (61):

انه (قدس سره) لم يأخذ قول القائلين بالوجوب التخييري بل ولم يذكر أحداً قال بالوجوب التخييري فقد قال (قدس سره) (فأن المحكي عن الشيخ (قدس سره) جوازها وعن ابن إدريس وسلار حرمتها كما اختاره بعض المتأخرين) فأين الفقهاء الذين قالوا بالوجوب التخييري؟؟ كما انه قال بالوجوب التخييري وفقاً لاجتهاده نعم هو استفاد من آراء العلماء وتسالمهم واجماعهم (حسب ما بيّنه (قدس سره) خلال بحثه) على عدم الوجوب التعييني، وهذا يشمل القائلين بالحرمة!!!!.

المورد الخامس والثلاثون:ـ

قال: ص٣٩

[لعله يقول: لقيام الدليل على المشروعية في الجملة أي أعم من التعييني والتخييري لكننا نقول هذا صحيح وغاية ما نريده في هذه النقطة عدم جواز جعل أقوال الفقهاء دليلاً حاكماً على أقوال المعصومين (عليهم السلام)].

أقولـ:ـ

تعليق (62):

لا يمكن قبول كلامك بهذه الصيغة لأنه:

١. **إذا كان رفضك لحاكمية قول الفقهاء لعدم حجيته فواضح البطلان، لأنه لو أستفيد من آراء الفقهاء القطع بالحكم أو الدليل الشرعي أو الاطمئنان به، فيكون قولهم حجة بهذا اللحاظ.**
٢. **أو إذا كان رفضك لكلامهم ليس لعدم حجية قول الفقهاء أو لحجية قول المعصومين (سلام الله عليهم) بل لان الأدلة اللبية لا تكون حاكمة على الأدلة اللفظية كان عليك إيضاح ذلك.**

المورد السادس والثلاثون:ـ

قال: صـــ٣٩

[ان عدم ذيوع الوجوب التعييني لا يعني عدم ثبوته فان عوامل كثيرة تساعد على طمس احكام ثابتة في الشريعة كالزواج المؤقت فانه متسالم الجواز عندنا ومع ذلك فانه اندر من اقامة صلاة الجمعة وكلاهما من المسائل عامة البلوى ولولا النهي عنه لما زنى الاشقى كما ورد في الحديث الشريف ومع ذلك فهو معطل كصلاة الجمعة فهذا نقض على القائل].

أقولـ:ـ

تعليق (63):

إن في كلامك قياس مع الفارق فان:-

١. الزواج المؤقت موجود في كتب المتقدمين من الفقهاء في عصر الغيبة الكبرى، بالرغم من أن هذا مخالف لرأي علماء العامة وحكامهم.
٢. إن اظهار وجوب الجمعة لفظاً غير مخالف للتقية لان السلطات كانت تقيم الجمعة والتقية – في المقام – تجب عند ترتب ضرر معتد به عند المخالفة ولا مخالفة.
٣. إن الزواج المنقطع مستحب ولا يلزم من تركه الفسق كما في صلاة الجمعة على القول بوجوبها التعييني.

المورد السابع والثلاثون:ـ

قال: ص٤٠

[ان عدم ذيوع اقامة صلاة الجمعة في زمن المعصومين (عليهم السلام) على الاقل كان لوجود المانع عن اقامتها وليس لعدم وجود مقتضي الوجوب التعييني فيها، وهذه فكرة مهمة تعدَ محور النفق المظلم الذي دخله فقهاؤنا ولم يخرجوا منه فعطلوا هذه الفريضة المباركة وحرمت الامة نفسها من آثارها العظيمة كما ساقت نفسها الى الانحلال الخلقي والكبت الجنسي بسبب تحريمها الزواج المؤقت على نفسها].

أقولـ:ـ

تعليق (64):

إذا كان المانع موجود في مراكز المدن فأنه غير موجود في القرى البعيدة ومع ذلك لم يكونوا حتى أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كزرارة وغيره يقيمونها.

المورد الثامن والثلاثون:ـ

قال: ص٤٤
[أما تسالم الفقهاء على عدم وجوبها ففيه:
أولاً ـ انه غير محقق وقد نقلنا قول الشيخ المفيد في المقنعة الظاهر في الوجوب التعييني وقوله الشيخ الجزائري في قلائد الدرر وقال انه ذهب اليه بعض المتأخرين].

أقول:ـ

تعليق (65):

أن دعواك بأن ظاهر قول الشيخ المفيد هو الوجوب التعييني غير مؤثرة في الإجماع وفي حجيته بعد حصول العلم أو الاطمئنان به، هذا لو سلّمنا إن الشيخ يقول بالوجوب التعييني!!!

تعليق (66):

وما هو الداعي من ذكر دعوى الجزائري رغم انها غير محققه كما اعترفت أنت بها؟!

المورد التاسع والثلاثون:ـ

قال (دام ظله): ص٤٥
[وحتى مثل الشيخ الذي نقل عنه القول بالجواز فربما كان يريد الجواز بالمعنى الاعم الشامل للوجوب التعييني وكأنه اراد بذلك الرد على من قال بعدم مشروعيتها وان كان يظهر من بعض كلماته القول بالتخيير].

أقول:ـ

تعليق (67):

ما هذا الكلام؟؟ أليس المتبادر هو الجواز بالمعنى الأخص؟؟ أو ليس حملها على الأعم إلا من الاستحسان؟؟ وما معنى قولك (بعد أن قلت انه قال بالجواز) انه يظهر من بعض كلماته القول بالوجوب التخييري؟؟ فعلى كلام هذا يكون مراد الشيخ واضحاً وجلياً فمن أين تأتي بالتشكيك به، أن كلامك ينقض بعضه بعضاً!!!

والمتحصل من كلامك هذه النتيجة المضطربة الباطلة وهي:

جواز = وجوب تعييني = وجوب تخييري

المورد الأربعون:ـ

قال (دام ظله): ص٤٥
[ويظهر القول بالتعيين من المحقق الحلي في المعتبر لنقله قول النبي (صلى الله عليه واله وسلم): (ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة) وقول الإمام (عليه السلام): (الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة)].

أقولـ:ـ

تعليق (68):

أن هذا لا يكفي في المقام لإثبات مدّعاك بأنه قال بالتعييني فالسيد الخوئي (قدس سره) أيضاً نقل هكذا روايات لكنه لم يقل بالتعيين.

المورد الحادي والأربعون:ـ

قال (دام ظله): ص٤٥

[وكذا الشهيد الثاني في (رسالة الجمعة) وان كتبها في أول شبابه على ما أستظهر صاحب الجواهر وأختاره صاحب الوسائل وعنون به ابواب كتابه كالباب الاول (وجوبها عيناً على كل مكلف عدا ما استثنى) والخامس (وجوبها مع وجود إمام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف) والقائلون بالحرمة أيضاً ينفون هذا التسالم وقد احصى منهم صاحب الجواهر (ابن ادريس وسلار والطبرسي والتوني وظاهر المرتضى بل قيل انه يلوح عن جمل الشيخ والوسيلة والغنية بل نسبه جماعة الى الشيخ في الخلاف والشهيد في الذكرى وان كان العيان لا يطابق بعض النقل المزبور].

أقولـ:ـ

تعليق (69):

قولك (وكذا الشهيد الثاني.....) واضح ما فيه ولا يحتاج الى تعليق.

تعليق (70):

إن الكلام في التسالم هو على عدم الوجوب التعييني وليس على الوجوب التخييري ليصح قولك ((والقائلون بالحرمة أيضاً ينفون هذا التسالم)).

المورد الثاني والأربعون:ـ

قال: صـ٤٦
[انه تسالم اجتهادي وليس تعبديا فلا ينفع في الاستدلال]

أقولـ:ـ

تعليق (71):

لو تم كلامك فإنه يقال ليس التسالم فقط هو ما أحتج به السيد الخوئي (قدس سره) بل سيرة المتشرعة أيضاً.

المورد الثالث والأربعون:ـ

قال (دام ظله): ص٤٦
[وإنما يتوجه النظر إلى الأدلة التي استند اليها المتسالمون خصوصاً وأننا نفهم وجود اتجاه غير صحيح في فهم مبررات عدم إقامة صلاة الجمعة في الأزمة التي عاشها المتقدمون حيث كانوا في ظل الدولة العباسية التي ترى شرعية خلافتها وتتعامل وفق ذلك ففسر الخلفاء عدم أقامتها بقصور دليلها على إفادة الوجوب التعييني وهو في الحقيقة بسبب وجود المانع الذي ذكرناه أو لفهم اشتراط وجود السلطان العادل لاقامتها من بعض النصوص الواردة].

أقولـ:ـ

تعليق (72):

قولك: ((فسر الخلفاء)): أي خلفاء الذين فسروا؟؟ وهل الخلفاء الذين فسروا أم العلماء؟؟.

تعليق (73):

قولك ((المانع الذي ذكرناه)) أتضح ما فيه فراجع.

المورد الرابع والأربعون:ـ

قال: صـــ٤٦

[إننا نعلم أحيانا ان تسالم الفقهاء تكون له مناشى غير معتبرة كفتوى فقيه له هيبة علمية وقدسية تمنع اللاحقين من الخروج عن دائرة فتاواه احتراماً له أو خشية من ردود الفعل الاجتماعي كما نقل الفقهاء الذين تلوا الشيخ الطوسي وامتدت لاكثر من مئة عام وكاد باب الاجتهاد ان يغلق لولا شجاعة الفقهية ابن ادريس الذي كسر هذا الطوق وقد يكون التسالم مستنداً الى فهم معين للنصوص يتركز في الأذهان فيفكر الآخرون في اطاره حتى يقيض الله تعالى من يخرج عنه كالحكم بوجوب نزح البئر من الميتة التي امتدت قرون حتى خالفها العلامة الحلي (قدس سره) ومقامنا من هذا القبيل]

أقولـ:ـ

تعليق (74):

إنما يكون الإجماع حجة في حالة عدم معرفة الرواية أو النكتة التي تسالمت من أجلها الفقهاء بذلك وهي في المقام كذلك، أما ادعائك في النقطة السابقة فأتضح ما فيه.

تعليق (75):

ما هو الدليل على إن مقامنا من هذا القبيل كما تدّعي فانك لم تبين بحق ما هي الرواية والنكتة التي من أجلها حصل الإجماع.

تعليق (76):

إن الإجماع أدّعاه الشيخ الطوسي (رحمه الله)، فهل إن هذا احتمالك يرد هنا؟ بالتأكيد لا يرد، لان الشيخ الطوسي ينقل إجماع من سبقه ومن كان في عصره ولا يتصور أنه ينقل الإجماع الذي يحصل بعده وهو لم يحصل بعد، فكيف يتأثر العلماء ممن سبق عصر الشيخ الطوسي بفتوى ورأي الشيخ الطوسي الذي يولد ويكبر ويتصدى للعلم والاجتهاد بعدهم وفي عصر متأخر عنهم؟!!

المورد الخامس والأربعون:ـ

قال: ص٤٧

[ان معنى الوجوب التخييري هو كون افراده في عرض واحد من حيث الامتثال حتى وان كانت لبعضها افضلية على بعض وهو لا يكون إلا إذا دل الدليل عليه كخصال الكفارة حيث عطف الشارع المقدس بعضها على بعض بـ (أو)]

أقولـ:ـ

تعليق (77):

إن كلامك تام في الجملة فأنه لا يكون وجوب تخييري إلا إذا دل عليه الدليل، ولكن ليس محصوراً بمنشأ واحد وصيغة واحدة (كخصال الكفارة) كما ذكر الشيخ، بل قد يكون المنشأ عقليا، كما يحصل نتيجة التعارض غير المستقر في بعض الموارد.

المورد السادس والأربعون:ـ

قال: ص٤٧
[ولا يوجد مثل هذا الدليل في المقام وإنما هو شيء تخيله الفقهاء لحل المشكلة:]

أقولـ:ـ

تعليق (78):

عدم وجدانك أو عدم إدراكك للدليل لا يعني ولا يعتبر دليلاً على العدم فعدم علمك بدليل الفقهاء وعدم فهمك وعدم إدراكك له لا يعني عدم وجود الدليل، بل ان عدم وجود علمك بالدليل وعدم فهمك وعدم إدراكك له يعني دليلاً بحد ذاته، كما ذكرنا وأثبتنا سابقاً تمامية الدليل فراجع.

المورد السابع والأربعون:ـ

قال: ص٤٧
[فمن جهة تدل النصوص على وجوبها التعييني ومن جهة يرون عدم الاهتمام بإقامتها فقالوا بالتخييري وعندئذ إذا حلت المشكلة بما ذكرناه فلا مسوغ للقول بالوجوب التخييري لانه تشريع من غير دليل]

أقولـ:ـ

تعليق (79):

إذا حلّت المشكلة بما ذكرته فيكون تشريع بدون دليل وقد أثبتنا بطلان مدّعاك بالدليل التام في الموارد السابقة ويأتي المزيد لاحقاً خلال البحث إن شاء الله تعالى.

المورد الثامن والأربعون:ـ

قال: ص٤٧
[وفي الحقيقة فإذا أردنا أن نقول ببدلية الظهر عن صلاة الجمعة فلا نقول بالبدلية العرضية بل بالبدلية الطولية كخصال الكفارة المرتبة حيث أن من لم يتمكن من الفرد الأول يأتي بالثاني]

أقولـ:ـ

تعليق (80):

كأنك تتكلم في رسالة عملية لا بحث استدلالي فقولك هذا هل يستند إلى دليل أم ماذا؟؟!

المورد التاسع والأربعون:ـ

قال: صـ٤٨

[الثاني: ان صلاة الجمعة لو كانت واجبة تعيينية فلماذا جرت سيرة أصحابهم (عليهم السلام) على عدم أقامتها في زمانهم على جلالتهم في الفقه والحديث فهل يحتمل ان يكونوا متجاهرين بالفسق لتركهم واجباً تعيينياً في حقهم وفريضة من فرائض الله سبحانه؟! فكيف اهملوا ما وجب في الشريعة المقدسة ولم يعتنوا بالاخبار التي رووها بانفسهم عن أئمتهم (عليهم السلام) ولم يعملوا على طبقها؟! والذي يدلنا على جريان سيرتهم على ترك الجمعة مضافاً إلى انه لم ينقل إلينا أقامتهم لصلاة الجمعة في تلك الاعصار فانهم لو كانوا أقاموها لنقل الينا لا محالة وظهر بأن نفس الروايات الواردة عنهم (عليهم السلام) ثم نقل صحيحة زرارة المتقدمة التي حثه الامام (عليه السلام) فيها على إقامة الجمعة وموثقة أخيه عبد الملك المتقدمة التي يعاتبه فيها على عدم إقامة الصلاة ثم قال (قدس سره) ((فان الرواية الأولى صريحة في إن زرارة على جلالته لم يكن يصلي صلاة الجمعة فلو كانت واجبة تعيينية كيف أمكن أن يخفي على مثله؟ فلو كان عالماً بها وغير مخفية عليه فكيف يحتمل أن يكون تاركاً فريضة من فرائض الله سبحانه جهراً مع ما ورد في شأنه وشأن نظرائه من المدح والثناء فمن جريان سيرته على عدم إقامتها وهو الراوي لجملة من الأخبار الظاهرة في الوجوب نستكشف كشفاً قطعياً أن صلاة الجمعة ليست واجبة تعيينية على أن الحث والترغيب إنما يناسبان الأمور المستحبة واما الواجبات فلا مجال فيها لهما بوجه بل اللازم فيها التوبيخ على تركها والتحذير من مخالفتها بالوعيد، فهذا اللسان لسان الاستحباب دون الوجوب.

كما أن الظاهر من الموثقة أن عبد الملك على ما هو عليه من الجاه والمقام لم يصلِ صلاة الجمعة طيلة حياته ولو مرة واحدة حتى صارت بحيث وبخه الامام (عليه السلام) بقوله: مثلك يهلك ولم يصلِ فريضة فرضها الله. فهاتان الروايتان المعتبرتان دلتا على ان اصحاب الائمة (عليهم السلام) جرت سيرتهم على ترك صلاة الجمعة الى ان وبخهم (عليه السلام) أو حثهم عليها. وفي نهاية المناقشة قال (قدس سره) ((وكيف كان فقد استفدنا من الروايات الواردة ان سيرة أصحاب الائمة (عليهم السلام) كانت جارية على ترك الجمعة ولا يرضى القائل بالوجوب باحتمال أن أصحابهم (عليهم السلام) على كثرتهم وجلالتهم كانوا تاركين لواجباتهم بل متجاهرين بالفسق وترك فريضة من

فرائض الله سبحانه، وهذا دليل قطعي على ان صلاة الجمعة ليست بواجبة تعيينية.
ويناقش من عدة جهات:

- **اول اعتراض هو على هذا النمط من الاستدلال بان يجعل الرجال مهما كانوا ما داموا غير معصومين ميزاناً للحق بينما الصحيح إن يكون الحق ميزاناً للرجال.... فما دامت النصوص الصريحة الصحيحة دالة على الوجوب التعييني فلا معنى لتحويلها الى غير ذلك من أجل فعل الاصحاب ويذكرني هذا النمط من التفكير بما ورد إن احدهم سأل آخر: كم خرج مع علي بن ابي طالب من أصحاب رسول الله (ص) فاجابه كانك تريد إن تعرف فضل علي ابن ابي طالب بمن خرج معه من اصحاب رسول الله (ص) ويلك انماعرفنا فضل اصحاب رسول الله (ص) بخروجهم مع علي (ع). فنحن نريد مثل هذا الموقف من المجيب لا من السائل.]**

أقول:-

تعليق (81):

هل أن هذا يعتبر فتحاً جديداً في علم الأصول فأن سماحة الشيخ ينفي حجية سيرة المتشرعة بدون إن يطرح دليلاً صحيحاً. بحجة انهم غير معصومون كيف وان سيرة المتشرعة ممضاة من قبل المعصوم (عليه السلام) فلو كانوا على خطأ لما سكت المعصوم عنهم.

تعليق (82):

أن استدلالك بهذه (الرواية) غير تام لأننا لو تنزلنا وقبلناها فهل أن علياً (عليه السلام) أمضى عدم خروج الناس معه أم أنكر عليهم ذلك؟؟!

المورد الخمسون:ـ

قال: ص٥١
[أن عدم أداء إجلاء أصحاب الأئمة (عليهم السلام) للصلاة لم يكن تهاوناً بوجوبها وتركها متعمداً لفريضة من فرائض الله سبحانه وتعالى حتى يلزم تفسيقهم والعياذ بالله- بحيث جعله دليلاً قطعياً على عدم الوجوب التعييني وانما تركها أصحاب الأئمة (عليهم السلام) لوجود المانع عن إقامتها بأنفسهم لها وقد تقدم بيانه ولا يرون اجتماع الشروط فيمن يقيمها لعدم عدالته فسقط التكليف عنهم]

أقولـ:-

تعليق (83):

إذا كان تركهم إياها لمانع فما بال الإمام (عليه السلام) يحثهم عليها في حين هو الذي أعطاهم الرخصة بعدم إقامتها، فيلزم من فرضك المانع نسبة التناقض للإمام (عليه السلام)، إن قلت: أنه يتعامل بالظاهر وقد يكون مقتضاه عدم العلم بالمانع. قلت: إضافة الى وقوعك في محذور آخر ومحرّم آخر وهو نسبة عدم العلم والجهل للإمام (عليه السلام)، فإن الصحيحة تدل على تكرار طلب الإمام (عليه السلام) من زرارة ((حثنا أبو عبد الله على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد إن نأتيه...)) فلا يرد هذا الاحتمال لأنه سيخبره بالعذر من المرة الأولى إذا كان موجوداً.

المورد الحادي والخمسون:ـ

قال: ص٥٣

[ما تقدم من أن الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم كانوا يحضرون صلاة الجمعة بنحو من الأنحاء. نعم، هم لم يقيموها مستقلين وهذا لا يدل على عدم وجوبها التعييني بل لوجود المانع وورود رخصة]

أقولـ:ـ

تعليق (84):

قلنا إن المانع مختص ببعض المناطق دون بعض ففي القرى البعيدة عن أعين السلطات كان يمكنهم إن يقيموها ولم يقيموها.

المورد الثاني والخمسون:ـ

قال: ص٥٣

[لذا وبخ الإمام أصحابه على تركها وحثهم على إقامتها بشكل محدود وجزئي لا يتحقق معه المحذور فصحيحة زرارة وموثقة عبد الملك دليل لنا لا علينا]

أقولـــ:ـ

تعليق (85):

إن الصحيحة هي ((حثنا أبو عبد الله.....)) والحث غير التوبيخ كما هو واضح فلا يرد ما قلته، كما إن للسيد الخوئي القول ((فان الرواية الأولى صريحة في إن زرارة على جلالته لم يكن يصلي صلاة الجمعة فلو كانت واجبة تعيينية كيف أمكن أن يخفى على مثله؟ فلو كان عالماً بها وغير مخفية عليه فكيف يحتمل إن يكون تاركاً فريضة من فرائض الله سبحانه جهراً مع ما ورد في شأنه وشأن نظرائه من المدح والثناء..... من انهم أمناء الله على حلاله وحرامه، وأنه لولاهم لانقطعت آثار النبوة. وأنهم السابقون ألينا في الدنيا والآخرة وغيره مما ورد في حقهم)) ونفس الكلام يجري مع كل من الأصحاب الأخيار المنتجبين التابعين لسيرة أئمتهم المعصومين (عليهم السلام) في القول والفعل.

المورد الثالث والخمسون:ـ

قال: ص٥٤
[الطائفة الثانية: الأخبار التي دلت على وجوب صلاة الجمعة على كل من يبعد عن محل أقامتها فرسخين (حوالي ١١ كيلو متر) وعدم وجوبها على من يبعد عنها اكثر من ذلك فتدل الاولى بالدلالة المطابقية والثانية بالدلالة الالتزامية، ومنها: صحيحة زرارة الأولى المتقدمة في الطائفة الأولى.....
وقد ناقش السيد الخوئي (قدس) في دلالتها الصريحة فقال: (والوجه في دلالتها على عدم وجوب الجمعة تعيينياً ان الحضور لها إذا لم يكن واجباً على النائي بأزيد من فرسخين وبنينا على ان صلاة الجمعة واجبة تعيينية لوجوب اقامتها على من كان بعيداً عنها بأزيد من فرسخين في محله، لأن مفروضنا وجوبها على كل مكلف تعيينا، وإمام الجماعة يوجد في كل قرية ومكان من بلاد المسلمين، اللهم إلا ان يحمل الاخبار على سكنة الجبال ومن يعيش في القلل على سبيل الانفراد وهو من الندرة بمكان أذاً فبأي موجب تسقط صلاة الجمعة عن النائي بأزيد من فرسخين فالحكم بسقوطها عنه بقوله (عليه السلام) فليس عليه بشيء يدلنا على عدم وجوبها تعييناً لا محالة) وفيه:
أنى أعجب من اقتناعه باستدلاله (قدس سره) حتى جعل الدليل على عدم الوجوب التعييني في الطائفة الأولى قطعياً وهنا قال (لا محالة) وقد عرفت الوجوه الكثيرة لتفنيد كلامه (قدس سره) وفي هذه المناقشة سار باتجاه غير ما سار عليه بالطائفة الأولى فهنالك جزم بدلالتها على الوجوب التعييني إلا انه عدل عنه الى التخييري لوجوه رآها صالحة للمانعية]

أقولـــ:ـ

تعليق (86):

العجيب أن تعجب لقوله بالوجوب التخييري لوجوه رآها صالحة للمانعية، والعجب كل العجب من اقتناعك بالوهن والوهم الذي تطرحه وتعتبره استدلالاً.

المورد الرابع والخمسون:ـ

قال: ص٥٥

[أما هنا فقد استدل بها مباشرة على عدم الوجوب التعييني رغم ان الطائفتين تفيد نفس الوجوب الصريح إلا ان هذه الطائفة أضافت معنى زائداً وهو سقوطها عن النائي فرسخين أو أكثر والشاهد على وحدة المعنى فيها ذكره (قدس سره) لصحيحة زرارة في الطائفتين]

أقولـ:ـ

تعليق (87):

إن هذه الطائفة تختلف عن سابقتها بسقوطها عن النائي فرسخين واستفاد السيد الخوئي (قدس سره) من هذه الزيادة أن النائي عليه إن يقيم الجمعة في مكانه لو كانت واجبة وبما انه لم يكلف باقامتها في مكانه وإلا لم يخاطب عن صلاة بعيدة عنه، والاختلاف في طريقة الاستدلال واضحة بين الطائفتين ولا يخفى ذلك عن الجاهل فضلاً عن العالم.

المورد الخامس والخمسون:ـ

قال: ص٥٦

[ان قوله (عليه السلام) ((فليس عليه شيء)) لا يعني سقوط التكليف عنه مطلقاً بل بلحاظ هذه الصلاة واعتقد أن هذا المعنى واضح في أذهان أهل اللغة كقول المضيف لضيفه: لقد أعددت لك في هذه الدار كل شيء أي مما تحتاجه في أقامتك وليس يعني انه جمع الدنيا لضيفه]

أقولـ:ـ

تعليق (88):

إن ضربك لهذا المثال هو حجة عليك في سقوط التكليف في صلاة الجمعة مطلقاً لا خصوص صلاة الجمعة البعيدة كما استفدت من المثال ((ما يحتاجه الضيف في مطلق الإقامة لا خصوص النوم مثلاً)) فان كلامه (عليه السلام) إتجاه أقرب جمعة مقامة.

تعليق (89):

عندما يتكلم الإمام ليُعلم الناس بتكليفهم فيخبرهم بوجوب الاقامة على إن لا تكون المسافة بين صلاتين أقل من فرسخ فإذا كانوا قد أقاموها فلا داعي لأن يخبرهم بانها ساقطة عنهم لانها من السالبة بانتفاء الموضوع لاستحالة حضورهم في الصلاتين في وقت واحد لذا فان المتبادر من ((فليس عليه شيء)) هو مع عدم إقامتها في منطقته فليس عليه الحضور للصلاة الجمعة التي تبعد فرسخين.

المورد السادس والخمسون:ـ

قال: ص٥٧

[فالإمام (عليه السلام) يسقط عنه التكليف بلحاظ هذه الصلاة اما ما وراء ذلك فهو مشمول بالعمومات التي دلت على وجوب أقامتها عند اجتماع الشرائط ومنها، وجود إمام يخطب على تعبير الروايات]

أقولـ:-

تعليق (90):

الجواب واضح من المورد السابق.

المورد السابع والخمسون:ـ

قال (دام ظله): ص٥٧
[أن وجود إمام الجمعة الجامع لشرائطها، ومنها، أداء الخطبتين بالمضمون الذي يريده الشارع المقدس ليس بهذه الوفرة في كل قرية ومكان وهو ما سنناقشه لاحقاً بأذن الله تعالى]

أقولـ:ـ

تعليق (91):

بما انها واجبة عيناً فيجب إن يتصدى من يستطيع إن يأتي ولو بأقل المجزي وهو ما سنناقشه لاحقاً بأذن الله تعالى.

المورد الثامن والخمسون:ـ

قال: ص ٥٨-٦١
[الطائفة الثالثة:
الروايات الواردة في ان كل جماعة ومنهم أهل القرى إذا كان فيهم من يخطب لهم لصلاة الجمعة وجبت عليهم اقامتها وإلا يصلون ظهراً أربع ركعات.... قال (قدس سره) (وتقريب الاستدلال بتلك الروايات ان المراد فيها بمن يخطب لابد ان يكون من يخطب لهم بالفعل لا مَنْ مِنْ شانه ان يخطب.....
ويرد عليه:
١- يوجد تشويش في كلامه (قدس سره) فلم يتضح ماذا يريد بالخطيب الشأني والفعلي]

أقولـ:ـ

تعليق (92):

لا يوجد أي تشويش في كلامه (قدس سره) فأن التعليق على وجود الخطيب الفعلي يفيد ملازمة على إن الصلاة مقامة فعلاً وإلا أي إذا حملناها على توفر الخطيب الشأني (أي من فيه القدرة والإمكانية أن يكون خطيباً) فانه متوفر أصلاً – إلا ما ندر– خصوصاً بعد إن نعرف إن المجزي فيه من يجيد القراءة.

المورد التاسع والخمسون:ـ

قال: ص٦٢

[ان عدم وجود خطباء بالعدد الكافي لتغطية كل التجمعات السكانية سواء كانت قرية أو مدينة ليس فرضاً نادراً خصوصاً إذا التفتنا الى مواصفات الخطيب الذي تفيده الروايات ولا يعقل أن يستمر الخطيب طول عمره يقرأ لهم سورة الفاتحة ويقول (يا أيها الناس اتقوا الله)]

أقولـ:ـ

تعليق (93):

إذا كانت الجمعة واجبة فيجب إن تقام ولو بأقل المجزي، أما الدرجات العليا لصلاة الجمعة – لو صح التعبير– إذا لم يكتفوا بأقل المجزي فأنها تفيد للحصول على الثواب.

المورد الستون:ـ

قال صـ٦٣
[قوله (قدس سره) (لا يبقى أي معنى لتعليق وجوب الصلاة على وجود إمام يخطب) وقد علمت اكثر من معنى:
أولها: أن من الطبيعي خلو الكثير من التجمعات السكانية من خطيب يؤدي صلاة الجمعة بشكلها ومضمونها الوارد في روايات أهل البيت]

أقولـ:ـ

تعليق (94):

أن قول السيد الخوئي (قدس سره) واضح في أن مراده من ان الخطيب الذي لا يمكن أن يفقد إلا نادراً هو الخطيب الشأني وقد توضح معناه أما شكل الصلاة ومضمونها المشار اليه في الروايات فيقصد به الأفضلية والمستحبات، وهذا غير واجب ولا تبطل الصلاة بدونه بل يكفي الأقل المجزي.

المورد الحادي والستون:ـ

قال: ص٦٣

[ان الخطيب قد يكون موجوداً إلا انه يمنع من تصديه لاقامتها مانع كقوله (عليه السلام) في عدد من الروايات (ولم يخافوا) فقوله (عليه السلام) (فيهم إمام يخطب) أي يستطيع ان يخطب من جميع الجهات الراجعة اليه كشخص والأخرى المتعلقة بظروفه الموضوعية]

أقولـ:ـ

تعليق (95):

ما هي المناسبة والضابطة والقانون العرفي أو اللغوي أو الأصولي الذي اعتمدته في الجمع بين الروايات بحيث فسرت عبارة ((فيهم إمام يخطب)) بما ذكرت.

تعليق (96):

لا تلازم بين أن يكون بينهم من يخطب فعلاً أي أن تكون الجمعة مقامة وبين عدم الخوف من قبل المصلين إذ إن الخوف مفهوم متواطئ، إذن يكون تفسير الروايات (إذا أقيمت الجمعة ولم تخافوا فصلوها) وهذا واضح من ظاهر الروايات حيث لم تقل إذا كان من يخطب ولم يخف فأقيموا الجمعة ولا أقل من انه احتمال مبطل للاستدلال.

المورد الثاني والستون:ـ

قال: ص٦٤

[يوجد فرق عند المعصومين (عليهم السلام) بين إمام الجمعة والجماعة وان كانا حسب الطريقة الفقهائية في الاقتصار على الأقل المجزي الذي تبرأ به الذمة من دون النظر الى فلسفة التشريع ومصالحه واحدا، ومرتبة إمام الجمعة أعلى ومما يشهد لذلك موثقة سماعة المتقدمة قال (سألت ابا عبد الله (عليه السلام)عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: اما مع الإمام فركعتان واما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وان صلوا جماعة) فلو كان كل إمام جماعة قادراً على ان يكون إمام جمعة فما معنى الذيل]

أقولـ:ـ

تعليق (97):

إن كلام الإمام (عليه السلام) نص في المفرد (أي في جواز صلاة الظهر في يوم الجمعة) ويدل على هذا قوله ((يصلي وحده)) أما الذيل فهو كلام سماعة بدليل قوله (يعني) ولا أقل من الاحتمال، ويرد هنا ما قلته (ص٥٠) ((أول اعتراض هو على هذا النمط من الاستدلال بأن يجعل الرجال مهما كانوا ما داموا غير معصومين– ميزاناً للحق.... فما دامت النصوص الصريحة الصحيحة دالة على الوجوب التعييني فلا معنى لتحويلها الغير ذلك من أجل فعل الأصحاب)) أي كيف تجعل كلام وتفسير غير المعصوم (سماعة) هو الميزان للحق وتفسر الروايات الصحيحة الصريحة أو الظاهرة على أساس كلام وتفسير ورأي سماعة؟!!!

المورد الثالث والستون:ـ

قال: ص٦٦
[وتوجد ملاحظة حسابية هنا ما كان لنا ان نذكرها لولا تعرضه لها فان مساحة المنطقة المشمولة بوجوب الحضور ليست مربعة وإنما دائرية]

أقولـــ:ـ

تعليق (98):

إن الخوض في مثل هذه الأمور ليس من شأن الفقيه بما هو فقيه بل هي من اختصاص المكلف وخطأ الفقيه فيها لا يعتبر إشكالاً عليه ما دام قد ذكرها عرضاً وهنا ملاحظة ما كنت أذكرها لولا تعرض الشيخ لهكذا أمور فقد قال سماحة الشيخ (دام ظله) الرياضيات للفقيه (ص١٠٠) تحت عنوان (((٣٠) نظرية فيثاغورس والمسافة بين صلاتي جمعة: ((يرى سيدنا الأستاذ (يقصد السيد محمد محمد صادق الصدر (قدس سره)) إن المسافة التي يشترط أن تفصل بين صلاتي جمعة وهي فرسخ واحد (أي ٥,٥ كم تقريباً) إنما هي المسافة المستقيمة الواقعية لا الطريق المعتادة التي تسلك للانتقال بين النقطتين، فلو فرض إن النقطة (أ) والنقطة (ب) تمثلان موقعين يراد إقامة صلاة الجمعة فيهما وكان الطريق الذي يربطهما يمر عبر النقطة (جـ) و لا يوجد طريق غيره فإذا كان الطريق (أب = ٣ كم والطريق ب جـ = ٤ كم) فهل يمكن أن تقام الجمعتان في نقطتين أ،ب.
نقول في الجواب انه لو بنينا على المسافة بين النقطتين فهي مجموع المسافتين وتساوي ٧ كم و هي أزيد من الفرسخ فتصح الجمعتان.

أما إذا بنينا على ما عليه سيدنا الأستاذ فنحتاج إلى أن نحسب المسافة الواقعية بينهما اعني أجـ ومن هنا نشأت الحاجة إلى نظرية فيثاغورس وتطبيقاتها.

وحاصل النظرية أنه في المثلث القائم الزاوية (ونفرض إن الخط أب عمودي على الخط ب جـ أما الصور الأخرى فسنتأولها بعد إن شاء الله تعالى) يكون مربع الوتر مساوياً لمجموع مربعي الضلعين الآخرين عندئذ

(أجـ)^{٢} = (أب)^{٢} + (ب جـ)^{٢}

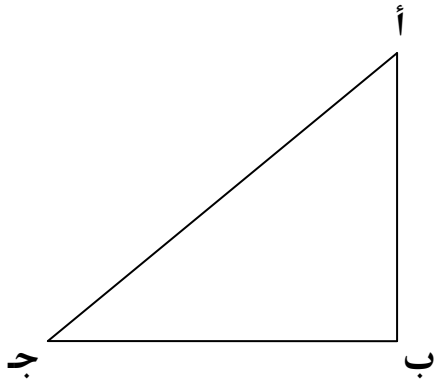

ففي المثال (أ جـ)^{٢} = ٢٣+ ٢٤= ٩ + ١٦ = ٢٥

إذن أ جـ = $\sqrt{٢٥}$ = ٥ كم وهي مسافة تقل عن الفرسخ فلا تصح إقامة جمعتين فيهما أما لو كان الضلعان أب، ب جـ غير متعامدين فله حالتان.....)).

أقول:-

تعليق (99):

إن المقصود بالمسافة المستقيمة الواقعية هو (الإزاحة) والمقصود بالطريق المعتادة هو (المسافة) حسب التعبيرات الفيزياوية. و من خلال الشكل الذي يوضح موقع النقطتين (أ، ب) اللتان يراد إقامة صلاة الجمعة فيهما وموقع النقطة (جـ) التي يمر فيها الطريق من (أ) إلى (ب) يمكن أن نحسب المسافات بين النقاط الثلاثة (أ) (ب) (ج).

وعليه فان النتائج التي توصل إليها سماحة الشيخ غير صحيحة، ونبيّن البعض في التعليقات اللاحقة.

تعليق (100):

قوله ((نقول في الجواب انه لو بنينا على المسافة بين النقطتين فهي مجموع المسافتين وتساوي ٧ كم وهي أزيد من الفرسخ فتصح الجمعتان)) غير صحيح لأن المسافة من نقطة (أ) إلى نقطة (ب) مروراً بنقطة (جـ) هي عبارة عن مجموع المسافتين (أ جـ) و (ب جـ)،

فالمسافة (أ جـ) تمثل الوتر في المثلث القائم الزاوية $\sqrt{٢٥} = ٥$ كم والمسافة (ب جـ) = ٤ كم

وعليه يكون الناتج = ٤+ ٥ = ٩ كم وليس ٧ كم.

تعليق (101):

وقوله (إذا بنينا على ما عليه سيدنا الأستاذ فنحتاج إلى أن نحسب المسافة الواقعية بينهما اعني أجـ ومن هنا نشأت الحاجة إلى نظرية فيثاغورس وتطبيقاتها)

حيث استنتج منها بأن المسافة الواقعية (الإزاحة) = ٥ كم وهي أيضاً نتيجة غير صحيحة.

والصحيح إن المسافة الواقعية (الإزاحة) = ٣ كم كما هو واضح من المخطط أعلاه [١١].

تعليق (102):

بعد إن تبين إن المسافة بين النقطتين (أ، ب) تساوي (أ ب) وليست هي (أ جـ) والمسافة (أ ب) معروفة حسب الفرض وتساوي=٣ كم، وهذه هي المسافة الواقعية بين النقطتين (أ ب)؟!!

والآن ليسأل كل إنسان نفسه هل نحتاج الى نظرية فيثاغورس لحساب المسافة الواقعية بين (أ ب)؟!!

وهذا يعني إن السائل يسأل إذا كانت المسافة الواقعية بين (أ ب) تساوي ٣ كم فما هي المسافة الواقعية بين (أ ب)؟!!

ويأتيك الجواب من جناب الشيخ اليعقوبي بأن المسألة تحتاج الى نظرية فيثاغورس!!! فهنيئاً لسماحة آية الله الشيخ اليعقوبي ومؤيديه ومريديه ومقلديه بهذا الفتح!!!

---

١١) نظرة سريعة في كتاب الرياضيات للفقيه ص٥-٧ للأستاذ عدنان البديري أحد طلبة حوزة الإمام الصادق(عليه السلام) .

المورد الرابع والستون:ـ

قال: ص٦٧

[٥- ان من يتبع ورود (كان) في الروايات المتقدمة يجدها (كان) التامة بمعنى (وجد) ففي صحيحة محمد بن مسلم (اذا لم يكن من يخطب) وفي موثقة سماعة (فان لم يكن إمام يخطب) فقد أناطت الوجوب بوجود إمام يخطب ولم تعلقه على تصدي هذا الخطيب لاقامتها خلافاً لما قاله (قدس سره) من عدم إمكانية ترتيب وجوب الصلاة على وجود إمام يخطب وعدم وجوبها على عدم وجوده]

أقولـ:-

تعليق (103):

إذا كانت واجبة ولم يمكن إناطة الوجوب بوجود إمام يخطب، فما هو المانع من أقامتها إن قلت الخوف قلت إن لم يوجد خوف هل تجب مطلقاً أم مقيدة بوجود من يخطب، إن قلت مقيدة بوجود من يخطب قلت من يخطب قوة أم فعلاً ستقول هناك تشويش وأقول لك لا تشويش وراجع الموارد السابقة لكي تتأكد من انه لا تشويش فالخطيب المذكور هو الفعلي، إذن فالكلام في الخطيب الفعلي والشأني. يجري الحديث عنه والبحث فيه بغض النظر عن وجود الخوف وعدمه فهذا له بحث ونقاش وذاك له بحث ونقاش، وكلٌ حسب دليله.

المورد الخامس والستون:ـ

قال: ص٦٧
[قوله (قدس سره) (بل يمكن...الخ) في هذا المقطع غفلة عن نكته اصولية واضحة وهي شروط الوجوب لا يجب تحصيلها على المكلف كالاستطاعة بالنسبة الى الحج لكنها إذا تحققت وجب الحج عكس شروط الواجب كالوضوء للصلاة فانه يجب تحقيقة ووجود إمام يخطب هو من شروط الوجوب لانه ينتفي بانتفائه فلا يجب ايجاد امام يخطب في التجمع السكاني لتجب الجمعة، نعم، إذا وجد من له الاهلية لذلك فيجب عليه أقامتها عند اجتماع العدد المعتبر كما لا يجب الحضر ليجب الصوم ونحوه من الأمثلة]

أقولـــ:ـ

تعليق (104):

إن كلامك نوع من المصادرة، فالكلام في تشخيص انها مقدمة وجوب أو مقدمة واجب.

وعلى طريقة تفكير الشيخ وحسب فهمه للمطالب ونقاشاته أذكر وأضيف في هذا المورد عدة تعليقات وكما يلي:

تعليق (105):

مما لا شك فيه إن شرط العدد مقدمة اختيارية ومقدورة للمكلف فإذا كان وجودها دخيلاً في اتصاف الفعل بكونه ذا ملاك ومصلحة فهي من مقدمات الوجوب وإذا لم يكن وجودها دخيلاً في الاتصاف فهي من مقدمات الواجب ومن الواضح إن العدد من النوع الثاني لا الأول نعم هي شرط لترتب المصلحة وهذا ما نريده في مقدمة الواجب.

تعليق (106):

لا يوجد فرق من هذه الناحية بين العدد والخطيب فلو كان العدد من مقدمات الواجب لكان الخطيب كذلك وقد قال سماحة الشيخ (دام ظله) بوجوب اجتماع العدد على الاحوط وجوباً (ص١٠٠) وقال إنما لم نجزم لاحتمالين.. وهما ضعيفان خصوصاً الثاني.

تعليق (107):

إن اعتبار الإمام من شروط الوجوب هو من الاحتمالات الضعيفة جداً على رأي الشيخ (دام ظله) إذ هو الاحتمال الثاني الذي ذكرناه في النقطة السابقة. وبعد إن نعلم انهما احتمالان لا ثالث لهما أما شرط للوجوب أو شرط للواجب فيكون احتمال كونه من شرائط الواجب كبير جداً.

المورد السادس والستون:ـ

قال: ص٦٨
[قوله (قدس سره) (فان المقدمات التي يكون تركها...الخ) هذا هو تعريف المقدمات المفوته التي يؤدي تركها في ظرفها الى تفويت الواجب في ظرفه وهي إنما وجبت لانها مقدمات الواجب لا الوجوب فهذا الكلام أجنبي عما نحن فيه]

أقولـــ:ـ

تعليق (108):

إن تمامية الاستدلال واستيعاب البحث وشموليته يكون بطرح كل الصور أو الفروض أو الأقوال المحتملة في المسألة ومناقشتها، فلا يكون الكلام أجنبياً.

المورد السابع والستون:ـ

قال: صـ٧٢

((١- قولـه (لا معنـى لتعليـق الوجـوب...الـخ) تقـدم ان وظيفـة الإمـام بيـان الشرائط ولا يضر فيه ان يكون متحققاً أم لا وهل هو يسير الحصول أم لا)).

أقولـ:ـ

تعليق (109)

إذن كلامك يستلزم إن يكون ذكره (عليه السلام) للعدد لغواً (حسب تفسيرك) وتستحيل اللغوية على المعصوم (عليه السلام).

المورد الثامن والستون:ـ

قال: صـ٧٢

[قولـه (لان وجـود السبعة متحقق فـي أي بلـدة وقريـة...) إذا كنـا نتحدث عن مجرد العدد فهذا الكلام صحيح لان أي تجمع سكاني لا يقل عن هذا العدد لكننـا نتحدث عن سبعة يجتمعون لاداء صلاة الجمعة وهو ليس بهذه الوفرة التي يصفها (قدس)]

أقولـ:ـ

تعليق (110):

لكن السيد الخوئي طرح هذا الاحتمال ثم دفعه، وبدفعه اثبت الاحتمال الآخر والذي يثبت فيه مبنى السيد الخوئي في عدم الوجوب العيني ويشهد لهذا كلامه (قدس سره) الذي نقلته عنه في (صفحة٧١) من بحثك [فحاصل الروايات بعد ضم بعضها ببعض إن اجتماع السبعة متى ما تحقق في نفسه للصلاة بأن أقدم بعضهم لأداء الخطبة وتصدى لها بالفعل وجبت أقامتها على المسلمين لا محالة وإلا فلا وهذا واضح].

المورد التاسع والستون:ـ

قال: صـــ٧٣

[قوله (قدس سره) (إذا لا مناص من ان يراد الخ) هذا عين ما نريده بالوجوب التعييني ونفهمه من الروايات وهو غير ما يتبناه من انه حتى لو أجتمع الآف الناس فلهم ان لا يقيموا صلاة الجمعة لأنها واجب تخييري. أما نحن فنقول: إذا اجتمع العدد المعتبر وفيهم إمام يخطب ولم يكن مانع من الصلاة فيجب عليهم أقامتها فجزاه الله خير جزاء المحسنين]

أقولـــ:ـ

تعليق (111):

كلامك هنا غريب فأنت من بداية البحث تريد إن تثبت إن صلاة الجمعة واجبة الإقامة وواجبة الحضور (بعد إقامتها)، والآن تقول إن عين ما تريده هو إثبات ((إن السبعة متى ما اجتمعت في الخارج وتحقق اجتماعهم في نفسه لأجل صلاة الجمعة وجبت إقامتها..)) فجزاك الله خير جزاء المحسنين.

المورد السبعون:ـ

قال: صـ٧٥
[إن هذه الروايات التي بينت العدد المعتبر لصلاة الجمعة تدل على الوجوب التعييني بضم مقدمتين:
الأولى:
أنها ظاهرة في الاشتراط أي تعليق وجوب إقامة صلاة الجمعة على اجتماع العدد المعتبر.
الثانية:
إن الوجوب إذا كان تخييرياً فيكون تصدي هذه الروايات لبيان اعتبار العدد لغوا لان الصلاة واجبة تخييرياً سواء توفر العدد أو لم يتوفر]

أقولـ:ـ

تعليق (112):

هناك فرق بين إن توفر العدد وبين إن يجتمع العدد لإقامة صلاة الجمعة فإذا توفر العدد لغير صلاة الجمعة فلا تجب، فالروايات تريد بيان انه بعد إن اجتمع العدد (السبعة) وأقيمت الصلاة وجبَ على الآخرين حضورها عينا، وبهذا الاحتمال يُدفع اللغو الذي تدّعيه.

المورد الحادي والسبعون:ـ

قال (دام ظله): ص٧٥

[وهاتان النتيجتان – بحسب استقراء الروايات – ليستا متعارضتين – اقصد من ناحية العدد المعتبر – بل يمكن الأخذ بهما معاً فالعدد المعتبر في الواجب ليكون صحيحاً هو الخمسة والعدد المعتبر في الوجوب هو السبعة لذلك فان لساني العددين مختلفان ففي الخمسة كان لسان الأجزاء كقوله (عليه السلام) (ولا جمعة لأقل من خمسة) و (لا تكون جماعة بأقل من خمسة) و (فأن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم) و (لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة) و (إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم إن يجمعوا) أما السبعة فلسانها الوجوب كقوله (عليه السلام) (إذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم) و (إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا جماعة)]

أقولـ:ـ

تعليق (113):

بعد بيان بطلان المقدمات أو بعضها فأن النتائج المترتبة عليها لا تكون تامة.

تعليق (114):

إن هذا الاستقراء للروايات غير تام، لوجود عدة روايات تشير الى التخيير بين (الخمسة) و (السبعة) حيث أُستعمل فيها (أو)، وهذه الروايات تكون شاهداً على خلاف ما تدّعي، فمنها موثقة الفضل بن عبد الملك المذكورة ومعتبرة أبي العباس ((عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه)) [١٢].

وصحيحة الحلبي: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في صلاة العيدين: ((إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون (يجمّعون) الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة)) [١٣].

---

١٢) التهذيب-ج٣ ص٢١ .
١٣) الوسائل ج٧ ص٣٠٣ .

المورد الثاني والسبعون:ـ

قال: ص٧٦

((وفي نهاية بحثه (قدس سره) في الروايات ذكر أن العناوين المستثناة من وجوب صلاة الجمعة إنما استثنيت من حضورها لا من أصل أقامتها فلا يدل هذا الوجوب على انه تعييني ولو كان تعيينياً ولا استثناء من أصل الوجوب لما كان أداءهم للجمعة مشروعاً كالمسافر ومن كان على رأس فرسخين لكن ثبت بالدليل مشروعية أدائهم لصلاة الجمعة بل ورد استحبابها للمسافر وقد رددنا على عنوان المسافر في الهامش (٣) من (٣٤) وعلى من كان على رأس فرسخين في مناقشة أخبار الطائفة الثانية، وملخصه أنه يوجد خلط في كلامه (قدس سره) بين الوجوب والمشروعية والثاني أعم من الأول فأن سقوط وجوب أقامتها عنه لا يعني عدم مشروعيتها له لا السقوط سقوط رخصة وليس سقوط عزيمة كما تشهد له رواية غير تامة الحجة عن حفص بن غياث عن الإمام الصادق (عليه السلام))).

أقولـــ:ـ

تعليق (115):

إن كلامه (قدس سره) إن تم فبها، وأن لم يتم فلا يقدح في أدلته السابقة لانه دليل مستقل وهو في مقام مناقشة هذا الدليل وإمكان استفادة الوجوب التعييني منه، ومع عدم ثبوت الوجوب التخييري فأن الصلاة تكون غير مشروعة بعد إن ثبت (حسب الفرض) عدم وجوبها التعييني وبعد عدم ثبوت وجوبها التخييري.

تعليق (116):

إذا كانت الرواية غير تامة الحجة فلماذا تذكرها وتحتج بها؟

المورد الثالث والسبعون:ـ

قال (دام ظله): ص٧٨
[(وإلا فلو كانت واجبة تعيينية لكان من البعيد جداً سقوطها بنزول المطر وشبهه من الطواريء فان حالها حينئذ حال بقية الفرائض – كصلاة الفجر– وهل نحتمل سقوطها لحدوث البرودة أو الحرارة أو نزول المطر ونحوها) وهذا قياس منه (قدس سره) رغم عدم وحدة المناط بينهما فأن الجمعة مشروطة بالجماعة والاجتماع عند الإمام وهو مما يستلزم الحرج في بعض الظروف كالمطر فاستلزمت الرخصة للتخفيف أما الفرائض اليومية فغير مشروطة بذلك ويمكن إن يؤديها في داره]

أقولـــ:ـ

تعليق (117):

نعلم إن الوجوب يستند إلى الملاك فإذا كانت المصلحة شديدة والمفسدة قليلة حيث لا تقاس بالمصلحة فهو الوجوب وأي عاقل يترك المصلحة الشديدة في الجمعة (وهذا ما استفدناه من وجوبها العييني على فرض القول به) لأجل مفسدة بسيطة وهي سقوط المطر.

تعليق (118):

إن قياسك وطرحك للمثال مع الفارق وعدم وحدة المناط، فصلاة الصبح واجب تعييني فهل تقول بسقوطها (أو احتمال سقوطها) عند نزول المطر أو البرد؟؟ فالكلام ليس في إقامة صلاة الصبح جماعة بل في أصل وجوب صلاة الصبح سواء كانت جماعة أو مفردة فهل تقول بسقوطها وعدم وجوبها عند المطر أو البرد؟؟؟! ونكرر ونقول إن الكلام في أصل وجوب صلاة الصبح وفي أصل وجوب صلاة الجمعة وهذا هو مراد السيد الخوئي (قدس سره).

المورد الرابع والسبعون:ـ

قال (دام ظله): ص٧٩
[ومن هنا كانت عدة رخص في صلاة الجمعة وقد تقدمت عدة عناوين ومنها: ما لو صادف العيد يوم الجمعة وأدى المكلف صلاة العيد مع الإمام فيرخص في عدم حضور الجمعة ففي صحيحة الحلبي انه (سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي (عليه السلام) فقال من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصلِ الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة) فلا وجه لاستبعاده (قدس سره) لمثل هذا الترخيص]

أقولـ:ـ

تعليق (119):

أين ومتى أستبعد السيد الخوئي (قدس سره) مثل هذا الترخيص؟!!!

المورد الخامس والسبعون:ـ

قال (دام ظله): ص٨٤
[ويريد بالإجماع التعبدي الإجماع المركب من القائلين بالوجوب التخييري والمانعين من مشروعيتها حيث يجتمعان على نفي الوجوب التخييري]

أقولـ:ـ

تعليق (120):

كيف يكون هذا؟؟ القائلون بالوجوب التخييري والقائلون بالوجوب التعييني يجتمعون على نفي الوجوب التخييري؟!! من قال أنهم يجتمعون على هذا؟.

وهل يعقل أن يقال أن القائل بالوجوب التخييري يجمع على نفي الوجوب التخييري!!!

فلا يبقى عند سماحة الشيخ إلا القول بوجود خطأ مطبعي.

المورد السادس والسبعون:ـ

قال (دام ظله): ص٨٦
[٢- توجد مناشىء متعددة للخلاف بين المسلمين بل بين أبناء الطائفة الواحدة كرؤية الهلال واختيار مرجع التقليد ولا يلزم منه إلغاء الشيء بل نعتبره حاله طبيعية لاختلاف الرؤى والاجتهادات وما دام في إطار الحالة الطبيعية فلا مشكله فيه]

أقولـ:ـ

تعليق (121):

يمكن القول دائماً أو غالباً إن الاختلاف في أختيار مرجع التقليد ليس حالة طبيعية ناتجة من أختلاف الرؤى والاجتهادات بل حالة غير طبيعية ناشئة من حب الأنا والذات والسلطة والجاه. وقد حذر منه المعصومون (عليهم أفضل الصلاة والسلام) وأشاروا ((كما يدرك العقل وكما هي سيرة العقلاء)) إلى ضرورة أتباع الأعلم لا غير وانه خلاف الأعلم سيكون أمر الأمة إلى سفال حتى يرجعوا إلى ما تركوا كما عبّر عن هذا الإمام الصادق (عليه السلام)، فيجب السعي إلى توحيد الأمة بالدليل العلمي، والمناظرة العلمية أوضح مصاديق الدليل العلمي، سواء كانت مناقشة شفوية أو تحريرية وقد ذكرها العقلاء في كل مكان وزمان راجع منطق المظفر (ج٣) ستجد أنها طريقة لإحقاق الحق مهما كان وليس هو خاص بين المذاهب بل مطلقاً. راجع ستجد الكثير من الأدلة حول هذا الموضوع.

المورد السابع والسبعون:ـ

قال (دام ظله): ص٨٨
[إن حصرها بالإمام (عليه السلام) أو من ينصبه لا يزيل الفتنة ما دامت علتها وهي النفوس الأمارة بالسوء موجودة فالإمامة من مختصات المعصوم (عليه السلام) وقد بينوا ذلك للأمة بوضوح في واقعة الغدير وغيرها ومع ذلك فان الشقاق الذي حصل بسببها جرّ على الأمة الكوارث والويلات ولا زالت تئن من آلامه]

أقولـ:ـ

تعليق (122):

إن المقصود من الفتنة إنما هي الفتنة بين أبناء الطائفة الواحدة التابعة للمذهب الواحد والإمام الواحد وهو غير متصور في عصر المعصوم (عليه السلام) لأن الجميع جاؤوا بمحض أرادتهم.

فان قلت: هناك من خالفهم (عليهم السلام) من نفس الطائفة؟

أقول: إن كان الخلاف كبيراً متعمداً فهو يستلزم الخروج عن مذهب الحق وأن كان لا فهو لا يستلزم الفتنة.

المورد الثامن والسبعون:ـ

قال (دام ظله): ص٩١-٩٢
[موثقة سماعة قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أما مع الإمام فركعتان وأما لمن صلى وحده فهي أربع ركعات وان صلوا جماعة) وقالوا في تقريب الاستدلال بها (لأنها دلت – بمقتضى المقابلة– على إن صلاة الجمعة مشروطة بحضور الإمام وانه يغاير الإمام في صلاة الجماعة حيث قال: وان صلوا جماعة وإلا فالمفروض انهم متمكنون من الجماعة، بل قد ذكر المحقق الهمداني (قدس سره) أنها كالنص في أن إمام الجمعة الذي هو شرط في وجوب الركعتين ليس مطلق من يصلي بالناس جماعة) وردّ عليه السيد الخوئي (قدس سره) بما قاله في الوجه السابق إنها قاصرة عن إفادة المدّعي وغاية ما تدل على إن إمام الجمعة يشترط فيه صفات أزيد من إمام الجماعة كونه (يخطب).

أقول: وهذا ينفع في الرد على كلامه (قدس سره) في مناقشة الطائفة الثالثة من الأخبار]

أقولـ:ـ

تعليق (123):

بل لا يصلح للرد على كلامه (قدس سره) في مناقشة الطائفة الثالثة لانه أفاد إن إمام الجمعة هو الفعلي أي الذي يخطب فعلاً (لا الشأني) وهو المقصود في الروايات وهو المتصف بصفة الخطابة الفعلية (أي إن الصفة الزائدة في إمام الجمعة أنه يتمكن من الخطابة وأنه يخطب فعلاً) وقد أوضح هذا المعنى غير مرة في كلامه (قدس سره).

المورد التاسع والسبعون:ـ

قال (دام ظله): ص١٠٢
[مقتضى الأصل العملي
جرى ديدن فقهائنا على تأسيس الأصل العملي الجاري في المسألة التي يبحثون فيها حتى وأن كانت الادلة اللفظية تامة بحيث لا يبقى موضوع للأصل العملي - كما نحن فيه -.....أما السيد الخوئي (قدس سره) فقد قال إن صور الشك في المسألة ثلاث:]

أقولـ:ـ

تعليق (124):

إن قولك (قال....) فيه مسامحة فأن صور المسألة كما ذكرها السيد الخوئي (قدس سره) أربع حيث إن الصورة الثالثة فيها احتمالان لكنك لم تذكر أحدهما كما سيتضح.

المورد الثمانون:ـ

قال: ص ١٠٣

[ما اذا شككنا في إن الجمعة هل هي في عصر الغيبة واجبة بالوجوب التعييني أو إنها واجبة تخييرية؟ بان نقطع بمشروعيتها ووجوبها ونتردد بين قسمي الوجوب وبما إن امر صلاة الجمعة في هذه الصورة يدور بين التعيين والتخيير فلا مناص من الرجوع إلى البراءة على اعتبار الخصوصية والتعيين، وذلك لما قررناه في جريان البراءة العقلية والنقلية عند دوران الامر بين التعيين والتخيير، وقلنا إن مقتضى كلتا البرائتين عدم اعتبار الخصوصية الزائدة كخصوصية التعيينية في المقام ونتيجة ذلك هو الوجوب التخييري لا محالة) وفيه:

١) إن التعيين كما هو خصوصية فان التخيير خصوصية ايضاً والاصل عدمهما معا من دون ترجيح لاحدهما]

أقولـ:ـ

تعليق (125):

تعرض لهذا الاشكال السيد الشهيد الصدر الثاني (قدست نفسه الزكية) وردّه بعد إن نسبه لاحد الاخوان والظاهر انه يقصد سماحة الشيخ (دام ظله)حيث قال:

(وجوابه: إن الكلام ليس في الدليل الاثباتي بحيث يدور الامر بين دليلين احدهما صادقاً لا محالة، فلو تنزلنا عن ذلك انتفت مرحلة الاثبات وكلامنا ليس فيها بل في مرحلة الثبوت اذ لا يحتمل إن صلاة الجمعة مباحة أو مستحبة واقعاً بل محرمة بعد قيام الدليل على نفيها فيبقى الأمر دائراً بين الوجوب والحرمة) [١٤].

١٤) مبحث صلاة الجمعة السيد محمد الصدر تقرير الشيخ قاسم الطائي ص١٥٦-١٥٧.

المورد الحادي والثمانون:ـ

قال (دام ظله): ص١٠٤
[(٢) إن ما فعله من إجراء البراءة يستلزم إجراء الأصل بين التعييني والتخييري أي بين المعيّن والمخيّر لا بين التعيين والتخيير فيقال إن الواجب أما هو صلاة الجمعة تعييناً أو صلاة الجمعة المخيرة مع صلاة الظهر فيلتزم به للخروج من عهدة التكليف بالمعلوم إجمالاً ويترك العمل بالرخصة الاضافية وهو نظير ما قاله (قدس سره) في بحثه لمسالة تقليد الاعلم حيث يدور الامر بين تعين تقليد الأعلم أو التخيير بينه وبين غير الاعلم وتوهم إجراء البراءة من الخصوصية الزائدة وهي التعيين..]

أقولـ:-

تعليق (126):

أنك لم تذكر الضابطة في معرفة اجراء الأصل بين المعيّن والمخيّر أو بين التعيين والتخيير.

تعليق (127):

وعند الرجوع الى ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) في تلك المصادر والبحوث التي أشار اليها وبالرجوع الى مصادر ما ذكره الشيخ اليعقوبي، وجدنا إن ما طرحه الشيخ هو من الكيل بمكيالين، أو راجع الى الجهل وعدم الفهم أو غيرها:

قسّم السيد الخوئي (قدس سره) دوران الأمر بين التعيين والتخيير الى ثلاث أقسام:

القسم الأول: ما إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير في مرحلة الجعل في الاحكام الواقعية كما إذا شككنا إن صلاة الجمعة في عصر الغيبة هل واجب تعييني أو تخييري.

القسم الثاني: ما إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير في مرحلة الجعل والاحكام الظاهرية ومقام الحجية كما إذا شككنا في إن تقليد الأعلم واجب تعييني على العامي العاجز عن الاحتياط أو هو مخير بين تقليده وتقليد غير الأعلم.

القسم الثالث: ما إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير في مقام الامتثال لأجل التزاحم [١٥] **والكلام في صلاة الجمعة من القسم الأول وفي تقليد الأعلم من القسم الثاني.**

تعليق (128):

مما يدل إن الشيخ (دام ظله) قد توهم في قياس مسألة تقليد الأعلم على مسألة الجمعة ذكره للمصدر الذي اخذ منه مسألة تقليد الأعلم وهو ((التنقيح ١٤٨– ١٥١، تقريرات ميرزا علي الغروي، كتاب الاجتهاد والتقليد)) وعند الرجوع الى المصدر المذكور وجدنا إن السيد الخوئي (قدس سره) قد بيّن المسألة تبياناً كاملاً في إن المقام أصلاً لا يعني المجتهد بل العامي حيث قال في وجوب تقليد الأعلم ((أحدهما ما يستقل به العامي في نفسه – أي من غير تقليد في المسألة– وان وظيفته هل هي الرجوع لتقليد الأعلم أو التخيير بينه وبين غير الأعلم (والواجب تقليد الأعلم) وذلك لدوران الأمر بين إن يكون فتوى كل من الأعلم وغيره حجة تخييرية وبين إن تكون فتوى الأعلم حجة تعيينية للعلم بجواز تقليد الأعلم على كل حال سواء أستند في أصل مشروعيته الى الارتكاز وبناء العقلاء أم استند الى دليل الانسداد ففتوى الأعلم انها في عرض فتوى غير الأعلم فالمكلف يتخير في الرجوع الى هذا أو ذاك، أو انها متقدمة على غيرها وحيث إن فتواه متيقنة الحجية وفتوى غير الأعلم مشكوكة الاعتبار فيستقل عقل العامي بوجوب تقليد الأعلم وعدم جواز الرجوع الى غيره للشك في حجية فتواه وهو القطع بعدمها [١٦] **ومن الواضح جداً إن الذي توهم هو سماحة الشيخ (دام ظله).**

---

١٥) (مصباح الاصول ج٢ص٤٤٨ تقرير بحث الخوئي للبهسودي) .
١٦) التنقيح ج١ ص١٣٤ تقرير الشيخ الغروي لبحث الخوئي .

المورد الثاني والثمانون:ـ

قال (دام ظله): ص ١٠٧:

[٤) إن الدوران بين التعيين والتخيير له صورتان فتارة: يقرب على دوران الامر بين الاقل والاكثر فتجري اصالة البراءة عن الزائد كمسألة تقليد الاعلم فان نتيجته وجود القدر المتيقن وهو وجوب الرجوع الى المجتهد العادل والشك في وجوب الخصوصية الزائدة وهي الاعلمية فتنتفي باصالة البراءة]

أقولـ:ـ

تعليق (129):

إن مسألة تقليد الأعلم لا تقرب على الدوران بين الأقل والأكثر بل بين متباينين لأن التغاير في ذات الملحوظ لا في مجرد اجمالية اللحاظ وتفصيليته، كما لو علم بوجوب أكرام زيد كيفما أتفق أو وجوب إطعامه بالخصوص. فأن الأعلم أعم من المجتهد مطلقاً فتجري البراءة عن وجوب أخص العنوانين صدقاً للانحلال الحكمي أي إن البراءة عن وجوب الأخص لا يعارض البراءة عن وجوب الأعم إذ ليس للبراءة عن الأعم دور معقول لكي تصلح للمعارضة، إذ لو أريد بها التأمين في حالة ترك الأعم مع الإتيان بالأخص فهو غير معقول لأن نفي الأعم يتضمن نفي الأخص لا محالة وان أريد بها التأمين في حالة ترك الأعم بما يتضمنه من ترك الأخص فهذا مستحيل، لأن المخالفة القطعية ثابتة في هذه الحالة والأصل العملي إنما يؤمن عن المخالفة الاحتمالية لا القطعية [١٧].

---

١٧) (بحوث في علم الأصول - مباحث الحجج والأصول العملية ج٢ تقرير الهاشمي لبحث السيد الشهيد (قدس سره) ص٣٥٤ بتصرف) .

المورد الثالث والثمانون:ـ

قال: ص ١٠٧

[وتارة اخرى: يقرب على المتباينين حيث لا قدر متيقن، نعم، يوجد قدر مشترك لكن ليس هو من قبيل الاقل والاكثر وان كان في عالم الامتثال كذلك إلا انه في عالم التشريع من قبيل المتباينين فلا يوجد قدر متيقن وتجري اصالة الاشتغال لا البراءة لوجود العلم الاجمالي باشتغال الذمة ومنه المقام الذي نحن فيه]

أقولـ:ـ

تعليق (130):

على الفرض الذي تذكره من التباين وعدم القدر المتيقن (المشترك) بينهما، فأن مقتضى منجزية العلم الإجمالي هو الجمع لا التعيين وهذا يعني وجوب الإتيان بالصلاتين (صلاة الجمعة وصلاة الظهر) في يوم الجمعة.

المورد الرابع والثمانون:ـ

قال: ص١٠٧
[والغريب منه (قدس سره) انه اختار النتيجة في كلا المقامين على عكس ما ينبغي فاجرى اصالة الاشتغال في مسألة تقليد الأعلم واصالة البراءة في المقام]

أقولـــ:ـ

تعليق (131):

والغريب أنه (قدس سره) يتكلم في وادي وأنت تتكلم في وادي آخر!!!

تعليق (132):

والغريب أنك طبقت مسألة تقليد الأعلم وعدمه على الأقل والأكثر!!!

تعليق (133):

والغريب أنك تعترض عليه في اجراء أصالة البراءة في الفقه والخلاف في الأصول!!!

المورد الخامس والثمانون:ـ

قال: ص١٠٧، ١٠٨
[الصورة الثانية: إن يحتمل عدم مشروعية الجمعة في عصر الغيبة لاحتمال اختصاصها بزمان الحضور كما نحتمل مشروعيتها وكونها واجبة تخييرية فقط بان نقطع بعدم كونها واجبة تعيينية بل هي اما غير مشروعة واما أنها واجبة تخييرية ومعنى ذلك انا نشك في إن صلاة الظهر- يوم الجمعة- واجبة تعيينية (كما إذا لم تكن صلاة الجمعة مشروعة) أو انها تخييرية (كما إذا كانت صلاة الجمعة مشروعة وواجبة تخييرية) والمرجع في هذه الصورة أيضاً هي البراءة عن تعين الظهر وخصوصيتها ونتيجته الوجوب التخييري كما مرّ.
وفيه: انه بالرغم من انه أجرى الأصل بين المعين والمخير لا بين التعيين والتخيير فتجنب بعض الإشكالات السابقة إلا انه يرد عليه أيضاً انه أجراها بين الظهر المعينة والظهر المخيرة وهما صفتان متعارضتان ليس بينهما جامع وكان عليه إن يقول إن الأمر يدور بين خصوص الظهر على نحو لا بشرط أو الظهر مخيرة مع الجمعة والقدر المشترك هو وجوب صلاة الظهر فيلتزم به للخروج من عهدة التكليف إجمالاً ويترك العمل بالرخصة الزائدة، الى نتيجة غير ما قاله]

أقولـ:ـ

تعليق (134):

إن من الملاحظ إن أسلوب الشيخ (دام ظله) قد تغير في نهاية الكتاب عن ما بدأ به ففي البداية كان ينقل كلام السيد الخوئي (قدس سره) حرفياً أما في النهاية فصار ينقل بالمعنى وهذا مما يعاب على الكاتب لأنه يكون امارة على الملل كما انه قد يؤدي الى عدم نقل المعنى صحيحاً أو الى ركة الإشكال كما هو في المقام حيث أفاد إن الظهر المخيرة والمعينة ليس بينهما جامع ورجع ليقول إن عليه إن يقول إن الأمر يدور مع خصوص الظهر لا بشرط أو الظهر مخيرة مع الجمعة في حين إن الظهر لا بشرط هي الجامع.

إن ما أجراه الشيخ (دام ظله) هو عين ما أجراه السيد الخوئي (قدس سره) في مسألة تقليد الأعلم (حسب نقل الشيخ وفهمه وتعليقه) وقد بيّنا ما فيه.

المورد السادس والثمانون:ـ

قال: ص ١٠٨

[الصورة الثالثة: إن نشك في إن الواجب التعييني يوم الجمعة هل هي صلاة الظهر أو الجمعة في حالة عدم احتمال الوجوب التخييري فيدور أمر الجمعة بين الوجوب والحرمة، وهنا لا مناص من الاحتياط للعلم الاجمالي بوجوب احدى الصلاتين تعييناً وهو يقتضي الجمع بين الصلاتين) وهنا يقصد بالحرمة الحرمة التشريعية لا الذاتية وإلا لما أمكن الجمع وإنما يجب التخيير ولا القائل بالحرمة الذاتية]

أقولـــ:ـ

تعليق (135):

إن هذه الصورة لها حالتان ذكرهما (قدس سره):

الأولى، قد يقترن الوجوب التعييني للظهر باحتمال الوجوب التخييري.

والثانية، قد لا يقترن، ولم يذكر سماحة الشيخ (دام ظله) إلا واحدة وهي حالة العدم، وهذه امارة أوضح من سابقتها (في المورد السابق) تكشف حال الكاتب سماحة الشيخ .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعجل فرج قائم آل محمد

١٥ شهر رمضان ١٤٢٦هـ المصادف ٢٠٠٥/١٠/١٨م

المحتويات

الموضوع	ص	الموضوع	ص
مقدمة السيد الحسني (دام ظله)	١١١	المورد السابع عشر	١٠٠
الإهداء		المورد الثامن عشر	
المقدمة		المورد التاسع عشر	
المورد الأول		المورد العشرون	
المورد الثاني		المورد الحادي والعشرون	
المورد الثالث		المورد الثاني والعشرون	
المورد الرابع		المورد الثالث والعشرون	
المورد الخامس		المورد الرابع والعشرون	
المورد السادس		المورد الخامس والعشرون	
المورد السابع		المورد السادس والعشرون	
المورد الثامن		المورد السابع والعشرون	
المورد التاسع		المورد التاسع والعشرون	
المورد العاشر		المورد الثلاثون	
المورد الحادي عشر		المورد الحادي والثلاثون	
المورد الثاني عشر		المورد الثاني والثلاثون	
المورد الثالث عشر		المورد الثالث والثلاثون	
المورد الرابع عشر		المورد الرابع والثلاثون	
المورد الخامس عشر		المورد الخامس والثلاثون	

المورد السادس عشر		المورد السادس والثلاثون	
المورد السابع والثلاثون		المورد التاسع والخمسون	
المورد الثامن والثلاثون		المورد الستون	
المورد التاسع والثلاثون		المورد الحادي والستون	
المورد الأربعون		المورد الثاني والستون	
المورد الحادي والأربعون		المورد الثالث والستون	
المورد الثاني والأربعون		المورد الرابع والستون	
المورد الثالث والأربعون		المورد الخامس والستون	
المورد الرابع والأربعون		المورد السادس والستون	
المورد الخامس والأربعون		المورد السابع والستون	
المورد السادس والأربعون		المورد الثامن والستون	
المورد السابع والأربعون		المورد التاسع والستون	
المورد الثامن والأربعون		المورد السبعون	
المورد التاسع والأربعون		المورد الحادي والسبعون	
المورد الخمسون		المورد الثاني والسبعون	
المورد الحادي والخمسون		المورد الثالث والسبعون	
المورد الثاني والخمسون		المورد الرابع والسبعون	
المورد الثالث والخمسون		المورد الخامس والسبعون	
المورد الرابع والخمسون		المورد السادس والسبعون	
المورد الخامس والخمسون		المورد السابع والسبعون	
المورد السادس والخمسون		المورد الثامن والسبعون	

المورد السابع والخمسون		المورد التاسع والسبعون	
المورد الثامن والخمسون		المورد الثمانون	
المورد الحادي والثمانون		المورد الرابع والثمانون	
المورد الثاني والثمانون		المورد الخامس والثمانون	
المورد الثالث والثمانون		المورد السادس والثمانون	
		المحتويات	